الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية

دكتور/ أيمن رمضان الزيني

مقدمة:-

أحدث التطور الطبي في العصر الحديث في مجال عمليات نقل الأعضاء والتلقيح الصناعي وبروتوكولات العلاج الطبي والعمليات الجراحية الخطيرة وغير العادية طفرة غير مسبوقة ، **أمتدت للجسد البشري والذي صار مجالاً خصباً** للعديد من التجارب الطبية الدوائية والعلاجية ، وهو مايقتضي ضرورة البحث في مدي مشروعية التصرف في الجسد البشري ونطاق هذا التصرف وضوابطه .

فساهم تطور الوسائل الفنية للتطبيب والعلاج والاكتشافات الدوائية ، بدور كبير في تطوير برتوكولات العلاج الطبي ، **مما ساهم في** ارتفاع معدلات الشفاء من الكثير من الأمراض ، **وبصفة خاصة تلك** التي كانت تعد من قبيل الأمراض المزمنة والمستعصية الشفاء . **كما ساهمت التجارب الطبية العلمية** بشكل كبير في أتساع أفق المعرفة بالأمراض ومسبباتها وطرق علاجها .

ومع ذلك فأن التجارب الطبية – في بعض الحالات – تشكل مساساً بحرمة الجسد البشري ، **وهذا المساس** – في غير الحالات المحددة قانوناً – غير جائز شرعاً ومؤثم قانوناً ، **حتي لو كان** برضاء الشخص الخاضع للتجربة الطبية ، **لأن من المبادئ الشرعية والدستورية والتشريعية المستقرة** أن لجسد الإنسان حرمة ولكيانه قدسية تتناسب مع القيمة الإنسانية للإنسان، وأن حق الإنسان على جسده ملك ناقص أي محض حق منفعة – في التشريعات ذات المرجعية الدينية ، حيث أن جسد الانسان وروحه هبة من الله سبحانه وتعالي .

وبالتالي فهناك حاجة في مجال البحوث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان ، **للموازنة بين** المتطلبات الحديثة في مجالات الطب والجراحة، **وبين** حتمية توافر الحد الأدنى من الحماية الواجبة للجسد البشري والحفاظ على الكرامة الإنسانية ، **فلا يمكن إنكار** أهمية هذه البحوث والتجارب، **لاسيما أن** أغلبها قد حققت نجاحات باهرة في الوصول لآفاق بعيدة ومتزايدة في مجال المعرفة الطبية ، **وهو ماساهم في** انقاذ أرواح الملايين من البشر.

وهنا تثور عدد من التساؤلات أخصها ، هل يجوز المساس بسلامة الجسد البشري في غير الغرض النافع لصاحب الجسد أو من أجل منفعته ؟ **وهل يجوز تجربة** دواء معين علي مريض إذا ما كانت نتائج المنفعة من هذا الدواء غير معلومة أو غير متوازنة مع المخاطر المتوقعة من تجربة هذا الدواء ؟ **وهل قبول شخص ما** لاجراء تجربة طبية على جسده يعفي من المسؤولية الجنائية أو يمثل مانعاً من موانع العقاب ؟ **وما حكم اجراء التجارب الطبية** على المحكوم عليهم بعقوبة الاعدام

أو السجن المؤبد؟ **و ماعلاقة هذا الموضوع بمبدأ** التكامل الجسدي والحق في سلامة الجسد البشري؟ **وهل يعد تشريح الجثة** من قبيل التجارب الطبية ؟ **وما مدى مشروعية** القيام بالتجارب الطبية والعلمية على الأنسان؟ والضوابط القانونية للقيام بها؟

والحقيقة أنه – قبل الاجابة عن هذه الاسئلة – ، **في مجال العلاج الطبي والبروتوكولات الطبية العلاجية هناك مبدأ عام وحقيقة مستقرة في هذا الشأن، وهي أن للمريض** حرية اختيار المكان والطبيب الذي يعالجه ، **فله أن** يختار المعالجة بين العلاج في مستشفى حكومي أو بواسطة طبيب خاص ، **ومن الطبيعي أن** يطبق الطبيب المعالج بروتوكول العلاج الملائم ، **وأن يبذل العناية** المطلوبة في هذا الشأن طبقاً للأصول الطبية المتعارف عليها .

وسنتناول في هذا البحث الإشكاليات السابقة بالبحث والدراسة ، **من خلال** تقسيم موضوع البحث **إلى ثلاثة مباحث ، سنتناول في :-**

المبحث الأول :- مفهوم الحق في السلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية .

أما المبحث الثاني :- فسنعالج فيه ماهية التجارب الطبية على الجسد البشري وأساس مشروعيتها.

أما المبحث الثالث :- فسنعالج فيه التنظيم القانوني للتجارب الطبية على جسد الإنسان في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول

مفهوم الحق في السلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية

مقدمة :-

تعد السلامة الجسدية بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أسماها، و**هو حق كرسته معظم التشريعات و الدساتير** على مدى الأحقاب و الأزمنة ، **وهو ما يقتضي** عدم جواز المساس بجسم الانسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي والمعنوي **تحت أي ظرف أو أي مبرر ، حتى وإن كان يهدف** لمصلحة المريض أو الخاضع للتجربة الطبية أو الدوائية .

وسنتناول في هذا المبحث موضوعين ، الأول ماهية جسم الإنسان وعناصره ، **والثاني** مفهوم ونطاق الحق في سلامة الجسد في مجالي التجارب الطبية ، وسنخصص لكل منهما مطلب مستقل.

المطلب الأول

ماهيـة جسـم الإنسان وعناصره

يقصد بالإنسان الشخص الطبيعي أو الذات الناطقة **والتي تتكون من عنصرين هما** الجسد والروح، **ولامجال للكلام** عن أحدهما دون الآخر، **وجسم الإنسان الذي هو** محلاً لحماية القانونية **ما هو إلا عبارة عن** جسد مركب مادي بما يحمله من أعضاء وخلايا، **وجانب معنوي** يمثل النفس بما تحمله من عواطف وأحاسيس وميول.

١- تعريف جسم الإنسان :-

يقصد بجسم الإنسان ذلك الكيان الذي يباشر وظائف الحياة من خلايا وأنسجة وأعضاء مترابطة بدقة متناهية أبدعها الخالق عز وجل .

ويقصد بجسم الإنسان في الفقه الجنائي ذلك البنيان البشري الذي تم انفصاله عن جسم الأم، ولايشوبه مسخ يخرجه عن الصورة التقليدية للكيان الآدمي .

ولم تتضمن التشريعات ثمة تعريف جامع مانع لجسم الأنسان ، فعلي سبيل المثال في تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية الفرنسية الحديثة الصادرة في ١٩٩٤ ، **أكتفي المشرع الفرنسي في هذه التشريعات** ببيان الفارق الجوهري بين أعضاء الجسم وسائر المشتقات والمكونات البشرية الأخرى، **وأفرد قسماً مستقلاً** بالأعضاء البشرية وأقسام ونصوص أخرى تتعلق بمشتقات الجسم ومنتجاته ، **غيره أن رغم ذلك** لا نجد تعريفاً صريحاً للأعضاء البشرية .

كما سار المشرع البريطاني علي ذات النهج في القانون الصادر في عام ١٩٨٩ والمتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء، **حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون** علي عناصر ومكونات الجسم البشري ، **دون أن تضع** تعريفاً جامعاً مانعاً له ، **فنصت علي أن الجسم البشري**

يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والتي لا يمكن للجسم استبدالها بشكل تلقائي حال استئصالها بالكامل".

٢- عناصر جسم الإنسان :-

يتكون جسم الإنسان من أعضاء ومشتقات ومنتجات، وذلك علي النحو التالي :

أولاً : الأعضاء البشرية :- لم تتضمن التشريعات ثمة تعريف مانعاً جامعاً للعضو البشري كذلك الحال في الفقه الجنائي ، **فعلي صعيد الفقه** فهناك اجتهادات لكنها تفتقد للدقة .

وهناك ضرورة ملحة لوضع تعريف لجسد الأنسان وكذا الأعضاء البشرية ، **لأن التعريف الدقيق** يساعد في تكييف المسؤولية الجنائية عن أفعال الاعتداء التي تقع على هذه الأعضاء ، **وذلك لأن** المسؤولية الجنائية تقوم على مدى المساس بالعضو البشري، **وعدم تحديد تعريف للعضو البشري** في هذا الصدد يجعل من تكييف التعدي على العضو أمراً في غاية الصعوبة.

ثانيا: المشتقات والمنتجات البشرية :- وتعرف بأنها كافة العناصر التي لايترتب على استئصالها فقدانها بصورة نهائية ، **بل يمكن للجسم إعادة** تكوينها دونما الحاجة إلى زراعتها مثل الأعضاء ، فهي تتخذ صورة إفرازات تتجدد باستمرار.

المطلب الأول

ماهية ونطاق الحق في سلامة الجسد

حق الإنسان في الحياة هو حق مقرر منذ القدم **ومن أجلى مظاهره** هو حقه في سلامة جسده. **ومن مبدأ حرمة الشخص يستخلص مبدأ** الحرمة المطلقة لجسد الإنسان، **والذي يعني أن لكل** شخص الحق في عدم المساس بسلامة جسده ، وهو ما يقتضي حقه في رفض الخضوع لأي تدخل طبي أو عمليات جراحية، **فلكل شخص حق على جسده يدخل** ضمن الحقوق الشخصية . **واتفقت معظم التشريعات على توفير** الحماية الكاملة للسلامة الجسدية ، **وهذه السلامة هي المصلحة التي يحميها القانون** بتجريمه لكل أنواع الاعتداءات التي قد يتعرض لها ، **وهي تعني** كفالة حق الإنسان في أن تسير أعضاء الحياة في جسده سيرا طبيعيا، **وبأن تظل هذه الأعضاء** كاملة غير منقوصة . **فكل فعل ينتقص من الجسد** يعتبر اعتداء عليه وعلى سلامته.

١- التعريف بالحق في سلامة الجسم:-

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من أهم الحقوق التي أناطها المشرع بحماية سواء علي صعيد الدساتير او التشريعات المختلفة . **والأساس النظري لتحديد مفهوم الحق في سلامة الجسد** طبياً يتمحور في فكرة الحالة الصحية لجسم الإنسان، **والتي تكفل للشخص التمتع** بحقه في سلامة جسده ، إذا ماكانت حالته الصحية مستقرة وجيدة، وبمنأى عن أي مرض .

وعرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: هي حالة من الرفاهية الكلية البدنية والنفسية والاجتماعية . **كما عرفت بأنها** : حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة ، وهو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها ، فالصحة إذاً هي حالة الكفاية البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية، وليست مجرد الخلو من المرض .

وبالتالي فأن الشخص متمتعا بحقه في سلامة جسمه، إذا كان يعيش بدون مرض وبجسم معافى أو بتعبير آخر إذا كان في حالة صحية جيدة.

٢- المفهوم القانوني للحق في سلامة الجسم:-

مدلول الحق في سلامة الجسم من المنظور القانوني ، تقوم علي فكرة الحق الذي يعرف بأنه المصلحة التي يحميها القانون .

ويعرف الحق في سلامة الجسد بأنه: المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي، حتى لا تتعطل إحدى الوظائف ولو كانت أقل أهمية، أو كان التعطيل وقتياً ، وفي ألا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حدده التشريع.

كما يعرف الحق في سلامة الجسم بأنه: "مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته.

كما عرف أيضا بأنه: مصلحة الإنسان والمجتمع في أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من الآلام البدنية.

وبالتالي فأنه طبقاً لهذه التعريفات فإن الحق في سلامة الجسم لا يعد قيمة فردية فحسب، **وإنما يعتبر** قيمة اجتماعية كذلك، **وبالتالي فأن الحق في سلامة الجسم هو** مصلحة ذات طبيعة مزدوجة يحميها المشرع ويعترف بها للفرد، **كما يعترف في نفس الوقت للمجتمع** الذي يعيش فيه، **لذلك يمكن تعريف الحق في سلامة الجسم بأنه:** "مصلحة يحميها القانون في أن يستمر الجسم مؤدياً لوظائف الحياة على نحو طبيعي، وأن يحتفظ بمادته الجسدية، وأن يتحرر من الآلام البدنية والنفسية، والنهوض بالوظيفة الاجتماعية المنوطة به.

وتحظى الصحة والسلامة الجسدية بأهمية بالغة في حياة الأفراد و الشعوب ، **وتنبع هذه الأهمية** من العلاقة الوثيقة بين الصحة والتنمية ، **فالمستوى الصحي لأفراد المجتمع** يعد أحد أخص الأهداف الرئيسة وأهمها للتنمية المستدامة للدول، **وهو ما صار معه تقديم الخدمات الصحية للمواطنين** من أخص واجبات الدول وحقوق مواطنيها علي حد سواء .

وفي ضوء عدم كفاية الخدمات الصحية – سواء العلاجية أو الدوائية – التي تقدمها المرافق العمومية الصحية للأفراد **تم فتح هذا القطاع** أمام القطاع الخاص ، **فلعبت مؤسسات** أنتاج العلاج

الدوائي وكذا المؤسسات الاستشفائية الخاصة – من هذا المنطلق – **دوراً هاماً** في تقديم الخدمات العلاجية والدوائية لأفراد المجتمع .

وللحق في سلامة الجسم أربعة عناصر هي:

١- الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء ،

٢- الحق في التكامل الجسدي،

٣- التحرر من الآلام البدنية ،

٤- الاحتفاظ بالسكينة النفسية.

وإذا كانت القاعدة العامة في مجال المسؤوليات القانونية عن القصور في نظام العلاج الطبي " بروتوكولات العلاج الطبي " ، **واضحة الضوابط والمعالم وتخضع لضوابط تشريعية** واضحة ومحددة **إلي حد بعيد ، سواء فيما يتعلق** بالشق المدني أو الجنائي أو التأديبي ، **إلا أن ذلك ليس الحال فيما يتعلق بالتجارب الطبية ، حيث تغيب** الضوابط التشريعية المحددة لها في الغالب من التشريعات.

وحتي في نطاق المسؤوليات القانونية عن القصور في العلاج الطبي " بروتوكولات العلاج الطبي" **لازالت ضوابط المسؤولية الجنائية تفتقر للتحديد الدقيق ، وهو** ما يفتح أبواباً للمزيد من الأخطاء الطبية من قبل الأطباء ، **حيث أستقر القضاء** – وخصوصاً في التشريع المصري – **بشأن المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية** وبصفة خاصة في مجال بروتوكولات العلاج ، **علي قصر المسؤولية علي حالات** الأخطاء الطبية الجسيمة ، **أما الأخطاء الطبية اليسيرة** فلا تكون محلاً للمسؤولية بكافة أنماطها – سواء جنائية أو مدنية أو تأديبية – ، **علي الرغم من أن الأخطاء في مجالي العلاج والتجارب الطبية** قد ينجم عنها أضراراً جسيمة للمرضى ، **قد تصل** لفقد المريض لعضو من أعضائه ، أو أصابته بعاهة طبية مستديمة وقد تصل إلي وفاته .

وتعد السلامة الجسدية بمفهومها الواسع – من هذا المنطلق – من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أهمها علي الاطلاق ، **ولهذا السبب** دأبت المواثيق الدولية –كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨– ، **وكذا الدساتير والتشريعات علي اختلاف أنماطها** على النص علي هذا الحق وتقنين الضوابط اللازمة لحمايته . **كما حظرت كافة الشرائع السماوية** الاعتداء على هذا الحق وبينت الجزاءات – سواء الاخروية أو والدنيوية – على من يتعدي أو يتجور عليها.

فقد جاء في التوراة أنه من ضرب إنساناً فمات يقتل ، واذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بندر، فمن عند مذبحي تأخذه للموت ، ومن ضرب اباه أو أمه يقتل قتلاً.

أما في الشريعة الإسلامية فقد نصت علي تفضّيل الله الإنسان على كافة مخلوقاتهِ، **وأن الله قد** خلق الأنسان في أحسن صورةٍ ، **وأمره أن** يحافظ على جسده، وكلَّفه بتلبية أحتياجات هذا الجسد ورغباتهِ وفق أطر وضوابط محددة ، **ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فأنَّ** جسد الانسان أمانة يجب عليها المحافظةُ عليه ، **وأنه سيُسأل عن** هذه الأمانة يوم القيامة، **فإن أدّاها وصانها** فقد فاز برضا الله وفاز بجنتهِ.

واهتمام الإسلام بسلامة الجسد قائماً على شمولية الدين الإسلامي، فقد شرع الله عز وجل مايتناسب مع القدرات البشرية؛ **ليقوم الإنسان** بالوظيفة التي خُلق من أجلها وهي العبادة وإعمار الأرض. **فحثّ المسلم على** العناية بالجسدِ، وجعل العناية بالجسد باباً ينال الانسان به الأجرَ والثوابَ من الله سبحانه. **ومن حق الجسد على العبدِ** المسلم العناية بطعامهِ وشرابهِ، ولا يُدخل عليه ما يُؤذيه، والمحافظة على نظافته والعناية به، وتحري أسباب الوقاية من الأمراض التي قد تُصيبه. **من أوجه عناية الإسلام بالجسد** – كذلك – تحريم الاتجار في الأعضاءِ أو أخضاع الجسد لتجارب تؤذيه.

وورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي حرمت الاعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسد البشري ، **ونذكر منها قول الله تعالي في سورة النساء**(وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).[١]

وكذا قول الله تعالي في سورة البقرة (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٢] .

وكذا قول الله تعالي في سورة المائدة (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [٣].

كما دعت الآيات الكريمه إلى الاعتناءِ بالصحةِ وطهارة الجسد، وأخذ ما يناسب الجسد من الطعام والشراب في العديد من الأيات الكريمة أخصها ، **قول الله تعالي في سورة البقرة** (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [٤] .

وكذا قول الله تعالي في سورة الأعراف (وَكُلوا وَاشرَبوا وَلا تُسرِفوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسرِفينَ). [٥]

وكذلك الحال في السنة النبوية الشريفة ، فعن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ :"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسده فيم أبلاه" .[٦]

---

(١) سورة النساء آية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٣) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

(٥) سورة الأعراف آية: ٣١.

(٦) أخرجه الترمذي، باب في القيامة (٤/ ٦١٢)، رقم: (٢٤١٦)، وقال الألباني: صحيح لشواهده، المشكاة، رقم٥١٩٧ .

وقد بلغ من تكريم الشريعة الإسلامية لجسد الأنسان أن أوجب الشرع غسل الميت، وحرّم الاعتداء على الجثة ، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حيًّا.(١)

وبالتالي فأن الحاق الأذى بالجسد كقطع طرف أو المساعدة بالانتحار **أو** اجراء تجربة طبية لغير حالات العلاج لمصلحة المريض وغيرها من صور المساس بالجسد البشري **غير جائزة** ومعاقب عليها شرعاً .

هذا فيما يتعلق بهذه الإشكالية من الناحية الشرعية ، أما في القوانين الوضعية فأن مبدأ حماية جسد الإنسان يتنازعه مذهبان :-

المذهب الأول: يرى أنصاره أن جسد الإنسان أسمى من أن يقوم بالمال **وهو مذهب القانون الروماني، حيث أخرجت مدونة جستنيان** جسد الإنسان من الاشياء التي تدخل في دائرة المعاملات القانونية ، **كما أكد علي هذا المبدأ** قانون أكويليا الشهير الصادر في عام ٢٨٧ ق.م ، **ولهذا فأنه وفقاً لأنصار هذا الأتجاه الفقهي** فأن جسد الإنسان أسمى من أن يقوم بالنقود لعظمة خالقة.

وذهب أنصار هذا الأتجاه الفقهي – من هـ١١ المنطلق – لتأكيد مبدأ الحرمة المطلقة للجسد البشري ، **معتمدين في ذلك على فكرة** (استقلال الشخص الطبيعي) كأساس لمبدأ عدم جواز المساس بالتكامل البدني كي يؤدي الشخص دوره في الحياة ، **وأن يكون هناك احترام متبادل** لحرمة كل جسد .

أما أنصار الأتجاه الثاني فذهبوا إلي أن جسد الإنسان رغم سموه الا أنه يمكن تقويمه بالنقود حال اصابته بضرر.(٢)

والحق في الحياة وكذا الحق في سلامة الجسد البشري – من هذا المنطلق– من الحقوق الفردية الاساسية والحقوق الاجتماعية، **اذ لا يستطيع المجتمع أن** يحافظ علي وجوده وتقدمه وازدهاره ، **الا اذا كان هذا الحق** محاطًا بضمانات وحماية كاملة ومتكاملة ، **بل أن** الاهمية الاجتماعية في هذا الأطار تطغى على الحق الشخصي ، **وهو ماأدي لارتفاع أهمية** الحق في سلامة الجسد البشري الى مرتبة الحقوق التي يحيطها المشرع الجنائي بالحماية .

فلم تقتصر حماية المشرع في قانون العقوبات علي حياة الإنسان فحسب – بتجريم القتل – ، **بل امتدت أيضا لحماية سلامة** جسد الأنسان من الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة.

فالمشرع في قانون العقوبات لم يكتف بحماية حق الإنسان في الحياة ، **ولكن أمدت حمايته** لتشمل أيضاً حق الإنسان في سلامة أعضاء وأجهزة جسده.

---

(١) رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم ، وزاد ابنُ ماجه من حديث أمّ سلمة رضي الله عنها: في الإثم.

(٢) أنظر في هذا الشأن د.محمود نجيب حسني– الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات. مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٩ ، العدد ٣ ، ص: ٩٥٩ . د.مصطفى محمد الجمال ود.عبدالحميد محمد الجمال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص:٢٦. .

وسنستعرض فيما يلي الضوابط التشريعية لحماية الحق في سلامة الجسد في التشريعين الفرنسي والمصري.

أولاً :- حماية الحق في سلامة الجسد في التشريع الفرنسي :-

يعد الحق في سلامة الجسم مبدأ دستوريا في فرنسا، وذلك بموجب القرار رقم ٩٤ -٣٤٣ الصادر من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٧ يوليو من عام ١٩٩٤ ، **والذي نص علي أن** للإنسان سيادة وعلى ضرورة احترام الكائن البشري وعدم المساس به وعدم قابلية جسم الإنسان للتقويم مالياً .

أما علي صعيد التشريعات التي تحمي حرمة جسم الإنسان فهي متعددة ، **أخصها قانون العقوبات الصادر في عام ١٨١٠** ،الذي جرم الأفعال الماسة بسلامة الجسد .

واتفق الفقه الجنائي الفرنسي علي أن حماية الحق في سلامة الجسم تبدأ منذ الولادة.

وذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك، لما قضى بأن للجنين الذي بداية مراحل تكوينه يكون له كيان جسدي مستقل ومتكامل ، **وهو ما يترتب عليه آثار قانونية من حيث** تكييف أفعال العنف التي قد تقترف ضده على أنها أفعال ماسة بالحق في سلامة الجسم.

كما اعتبر المشرع الفرنسي أفعال العنف والتعدي صورة من صور المساس بالحق في سلامة الجسد ، **وهذا ما أكدته عليه المادة ٣٠٩** من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٨١-٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ ، وكذا القانون رقم ٩٢-٦٨٤ والصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ .

أما على صعيد الصحة العمومية ، فنصت المادة ٣٧ من القانون رقم ٩٣-١٢١ والصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧ ، علي معاقبة كل من ارتكب عمدا أو شرع في وضع عوائق أمام الممارسات الطبية المتعلقة بالإجهاض حماية لصحة الأم ، **حيث هذا النص يفرض حماية قانونية علي الحق** في سلامة الجسم للمرأة الحامل التي تتطلب صحتها إجراء الإجهاض عن طريق ضمان سلامة هذه العملية، **وبالتالي تأمين** سلامة هذه المرأة . **وبالتالي فإن التشريع الفرنسي** قد أعطى للحق في سلامة الجسم أهمية كبيرة، وإحاطها بحماية قانونية مشددة.

ثانياً :- حماية الحق في سلامة الجسد في التشريع المصري :-

أحاط المشرع المصري -في قانون العقوبات - السلامة الجسدية بحماية جنائية ، تضمنتها أحكام جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة، والتي أتت بعد جرائم القتل مباشرة في الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد ٢٣٦ والمواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٤ من قانون العقوبات .

وساوى المشرع المصري في تلك المواد بين الضرب والجرح من جهة ، **والإعطاء المجرم** للمواد الضارة هو الفعل الذي يترتب عليه أتصال الجواهر الضارة بماده الجسم – وهو صورة الركن المادي في مجال التجارب الطبية – من جهة أخري .

والحق في سلامة جسد الإنسان هو محل الاعتداء في جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة، **فلا تقع الجريمة** إذا كان الاعتداء وقع على حيوان، **كذلك لا تقع الجريمة** على جثة.
ولا ترتبط حماية القانون لسلامة جسم الإنسان بسن المجني عليه أو مركزه الاجتماعي أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته.
وحق الإنسان في سلامة جسده من هذا المنطلق لها جوانب ثلاثة هي :
الأول:- هو الحق في التكامل الجسدي.
والجانب الثاني :- هو الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم.
أما الجانب الثالث :- فهو الحق في التحرر من الآلام البدنية.

ويتطلب تحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة إعطاء المواد الضارة ، أن يكون هناك مساساً بسلامة الجسد ، والذي يتحقق عن طريق إعطاء المجني عليه مواد ضارة بأي وسيلة، أثرت سلباً علي صحته وألحقت بها ضرراً. **وتتطلب هذه الجريمة ضرورة تحقق نتيجة إجرامية** تتمثل في الأذى الذي ينال جسد المجني عليه كنتيجة لهذا الأعطاء.
ورضاء المجني عليه بتناول العقار محل التجربة العلمية لا قيمة له ، **حيث لا تنتفي معه** المسؤولية الجنائية ، **بالتالي لا يعد من هذا المنطلق** مانعاً من موانع المسؤولية أو حتي العقاب .
فالإجماع منعقد فقهًا وقضًا سواء في فرنسا ومصر على تجريد رضاء المجني عليه من كل قيمة كسبب لإباحة الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، **الا أن للفقة والقضاء في** المانيا وايطاليا مذهبًا مختلفًا ، **حيث يذهب الغالب من الفقه والقضاء الألماني والإيطالي لإضفاء أعتبار قانوني علي رضاء المجني عليه** بتناول العقار محل التجربة العلمية ، **وبالتالي أضفاء قيمة محدودة ووفق شروط وضوابط محددة** لهذا الرضاء ، **وأعتباره** – من هذا المنطلق – **سبباً لإباحة سلوك** المساس بسلامة الجسم البشري وأعطاء العقار محل التجربة الطبية **أي كانت النتائج** المترتبة علي ذلك ، **وان كان الاصل فيه أن** يتجرد من هذه القيمة .

أما من ناحية الحماية المدنية لجسد الإنسان ، فأنها تتجلي في أضفاء حماية علي الحق في جسد الإنسان في مواجهة الغير – كمنع الغير من الاعتداء على سلامة الجسد أياً ما كانت صورة الاعتداء– ، **والزام المعتدي** بتعويض الضرر المادي والمعنوي في نطاق المسؤولية المدنية، **وكذا في عدم جواز اجبار الإنسان على الخضوع للفحوصات الطبية** ، تحت **أي ظرف ولأي سبب** – سواء لأثبات النسب عن طريق فصيلة الدم أو أجباره على تعاطي عقاقير معينة وصولا للحقيقة (مصل الحقيقة) أو خضوعه لأجراء التجارب الطبية لإرضاء شهوة عملية أو طموح علمي أو الكشف عن حقيقة تعاطيه لمواد مسكرة أو مخدره أو منشطة – ، **لأن هذه** الامور تعد مساساً بالحق في السلامة الجسدية المكفول بالحماية قانوناً، **وكذلك** حماية جسم الإنسان من تصرفات

الشخص علي جسده ، بعدم جواز الحاقه الضرر بجسده ، **فأتفاق المريض مع طبيب** – مثلاً – علي التخلص من الحياة باطل ولا يعفي الفاعل من المسؤولية القانونية بشتي صورها الجنائية والتأديبية والمدنية.

ولكي يسأل المتهم جنائياً عن أقترافه فعلاً من أفعال المساس بالسلامة الجسدية المؤثمة قانوناً، كالضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة – ، **فيتعين** ثبوت أركان الجريمة الموصوفة في النص المؤثم للسلوك ، **كالركن المادي والتي قد يكون سلوكاً أيجابياً** – يتخذ في مجال التجارب الطبية أعطاء الخاضع للتجربة الدوائية عقار محل تجربة–، أو الامتناع عن إتيان السلوك أذا ما كان متصوراً، وكذا **الركن المعنوي** بشقيه العام – المتمثل في العلم والإرادة – ، والخاص – إذا ماكان النص القانوني يتطلب ضرورة توافر قصد خاص – ، **وكذا تحقق النتيجة** المؤثمة أذا ما كان النص القانوني يتطلب ضرورة تحقق نتيجة مؤثمة – وفي مجال تجارب الدوائية يشترط ان يتسبب الدواء محل التجربة ضرراً لجسد الخاضع للتجربة – ، وكذا توافر **رابطة السببية** بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة المؤثمة.

وحدد المشرع مسئولية الجاني وكذا العقوبة المقررة علي عدة عوامل أخصها جسامة النتيجة المرتبة علي السلوك " الوفاة – أحداث عاهة مستديمة – علاج يزيد عن ٢٠ يوما – علاج لايزيد عن ٢٠ يوماً" ، **ومدي توافر** أي من الظروف المشددة " الغرض الإرهابي – أستعمال عصي أو أسلحة أو الالات– توافق عصبة أو تجمهر مكون من ٥ أشخاص فأكثر علي أرتكاب السلوك المجرم " ، التي نص عليها المشرع في المواد ٢٣٦ و المواد من ٢٤٠ الي ٢٤٣ من قانون العقوبات .

حيث فرض المشرع في حال الضرب أو الجرح أو أعطاء العقار الطبي محل التجربة أذا ماترتب عليه عاهة مستديمة، عقوبة أشد من تلك المقررة في حال أقتصار النتيجة علي مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، **ففرض المشرع في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات** عقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات **علي كل من أعطي مادة ضارة لشخص ، ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت ، وأما إذا سبق أعطاء المادة الضارة** إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ، **وأذا ارتكبت الجريمة** تنفيذًا لغرض إرهابي فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ، **أما أذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي وكانت مسبوقة بإصرار أو ترصد** تكون العقوبة السجن المؤبد.

وفرض المشرع في حال الضرب أو الجرح عقوبة أقل شدة **إذا لم تبلغ جسامة** النتيجة حد الوفاه، **ففرض المشرع في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات** عقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات، **علي كل من ضرب أو جرح شخص** ونشأ عن ذلك قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عن

ذلك كف بصره أو فقد إحدى عينيه أو نشأ عن ذلك عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، **أما إذا سبق أقتراف السلوك المؤثم** سبق إصرار أو ترصد أو تربص ، **فتشدد العقوبة للأشغال** الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنوات ، **ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة** المقررة ، **إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي. وشدد المشرع عقوبة الجرح أو الضرب في الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٠** من قانون العقوبات **لتصبح السجن المشدد** لمدة لاتقل عن خمس سنوات ، **إذا ماوقع الفعل من** طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر. **وشدد المشرع العقوبة لتصبح السجن المؤبد ، إذا نشأ عن** الفعل وفاة المجني عليه.

ويشترط المشرع في الفقرة الرابعة من ذات المادة – لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه **خلسة.**

وعلة تشديد العقوبة في جريمة نقل عضو خلسة – بواسطة طبيب – ، **ترجع لاعتبارات عديدة لعل أهمها** ما ينطوي عليه هذا الفعل من غدر. **فالمريض قد أودع ثقته في** الطبيب المعالج الذي قام بنزع عضو من جسده بغتةً. **وتتميز هذه الوسيلة بسهولة تطبيقها** حيث إن المريض يكون تحت تأثير المواد المخدرة التي تفقده الشعور والمقاومة في أثناء العملية.

يرصد المشرع عقوبتين لجناية نقل عضو المريض خلسة ، **إذا ماوقعت من** طبيب وفقا لجسامة النتيجة الإجرامية :-

فشدد المشرع عقوبة الجرح أو الضرب لتصبح **السجن المشدد** لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر .

شدد المشرع العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه.

ولم يعرف المشرع المقصود بالعاهة المستديمة وإنما اقتصر على مجرد ذكر بعض صورها على سبيل المثال.

وقد جرى تعريف قضاء محكمة النقض للعاهة المستديمة بأنها فقد أحد أعضاء الجسد أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة. **فالعاهة المستديمة** – من هذا المنطلق – تتحقق بفقد أو بعجز عضو أو جزء من الجسد أو منفعة كانت سليمة قبل الإصابة .

وفرض المشرع في حال الضرب أو الجرح عقوبة أقل شدة ، **إذا لم تبلغ جسامة** النتيجة حد **الوفاه أو العاهة المستديمة ، ولكن ترتب عليه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد عن ٢٠ يوماً ، ففرض المشرع في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، ففرض عقوبة الحبس الذي لاتزيد مدته عن سنتين أو غرامة لا يقل مقدارها عن عشرين جنيها مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه** مصري في هذه الحالة . **وتشدد العقوبة** للحبس **إذا توافر ظرف** من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع في هذه المادة ، **وهي أن** يسبق الضرب أو الجرح سبق أصرار أو ترصد أو

أستخدم في أرتكابه عصي أو أسلحة أو الات أو أي أدوات أخري. **وعلة التشديد تكمن في أن** الجاني الذي يستخدم آلة منفصلة عن جسمه ويستزيد بها من قوته، **يزيد من** احتمال ما يمكن أن يترتب على استعمالها من نتائج، كما أنها تدل على خطورة شخصية الجاني.

وتشدد العقوبة للسجن الذي لاتزيد مدته عن ٥ **سنوات اذا ما ارتكبت الجريمة** تنفيذاً لغرض أرهابي .

وفرض المشرع في حال الضرب أو الجرح البسيط ، الذي **لم تبلغ جسامة** النتيجة المترتبة عليه **حد الوفاه أو العاهة المستديمة ولم عليه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد عن ٢٠ يوماً ، ففرض عقوبة الحبس** الذي لا تزيد مدته عن سنة **أو غرامة** لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري في هذه الحالة .

وتشدد العقوبة للحبس الذي لاتزيد مدته عن سنتين **أو غرامة** لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، **حال توافر ظرف** سبق الأصرار أو الترصد . **وتشدد العقوبة للحبس** إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى. **وتشدد العقوبة للسجن** الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

ووفقاً لنص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات يعاقب بالحبس إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في المادتين ٢٤١ و٢٤٢ ، **بواسطة** استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من قبل واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء. **ووفقا لهذا النص تمتد** المسئولية الجنائية عن جنحة الضرب أو الجرح بواسطة سلاح أو آلة أو أداة إلى أشخاص لم يساهموا في ارتكاب الجريمة كفاعلين أو شركاء وفقا للقواعد العامة لمجرد توافر التوافق على التعدي. **والتوافق يختلف عن الاتفاق** كصورة من صور الاشتراك، فلايعد من وسائل الاشتراك.

يتطلب الشارع لتشديد عقوبة الجرح أو الضرب توافر ثلاثة شروط:

الأول : أن توجد عصبة أو تجمهر مكون من خمسة أشخاص على الأقل.

الثاني : أن يكون هناك توافق على التعدي والإيذاء.

الثالث: أن يحصل الضرب أو الجرح من واحد أو أكثر من أفراد العصبة أو التجمهر باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى.

وقد يتوقف التشديد على صفة المجني عليه ، حيث تشدد نصوص قانون العقوبات عقوبة الجرح أو الضرب إذا توافرت في المجني عليه **صفة عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام** وقت أدائه عمله ، **حيث شدد المشرع في المادة ٢٤٣** الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ، **ليصير** خمسة عشر يوماً بالنسبة لعقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة .

وجرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة العمدية في **صورتها المشددة ، تتطلب بالإضافة** لتوافر الركن المادي والركن المعنوي والنتيجة ورابطة السببية ، **توافر ظرف من الظروف المشددة التي بينتها** المواد ٢٣٦ و٢٤٠ إلى ٢٤٣ من قانون العقوبات.

وقد ميز المشرع بين نوعين من جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة المشددة تبعا لدرجة جسامتها، **فأبقى على بعض جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة** في نطاق الجنح، **علي حين تعد بعضها من قبيل الجنايات.**

المبحث الثاني

ماهية التجارب الطبية على الجسد البشري وأساس مشروعيتها

أكتسبت التجارب الطبية أهمية لا يمكن إنكارها لتقدم العلوم الطبية، **حيث ساعدت في علاج** الأمراض المستعصية التي كانت منتشرة في فترة زمنية ، ولم يكن لها ثمة علاج كأمراض الزهري والسل والسرطان، **وبفضل هذه التجارب** اتسعت آفاق المعرفة وأصبحت تزود البشرية يوميا بحلول لمشاكلها الصحية .

وتمر التجارب الطبية بعدة مراحل قبل إجراءها على الإنسان، **فيتم التجريب أولا** في المختبرات، **ثم تجرى** بعد ذلك على الحيوانات التي تكون أقرب شبها بالإنسان، **فإذا كشفت هذه** التجارب عن نتائج إيجابية مشجعة يتم البدء في تجربتها على الإنسان للتأكد من صلاحيتها.

وحتى تكتسب هذه التجارب مشروعيتها فلابد من الموازنة بين مصلحة الفرد وحمايته ومصلحة المجتمع في التقدم العلمي، لذا كان من الضروري استعراض **مفهوم التجارب الطبية**، ثم التطرق إلى **مشروعية التجارب الطبية ، وهو ماسنستعرضه في المطلبين التاليين .**

المطلب الأول

مفهوم التجارب الطبية

من الصعب وضع تعريف للتجارب الطبية، **حيث يصعب** التمييز بينها وبين الممارسات اليومية للطب،

فالأمراض وخطورتها تختلف من شخص لآخر، وهو ما يجعل الطبيب يمارس عملاً تجريبياً في كل مرة يقوم بفحص وعلاج أحد مرضاه وفق ضوابط وبروتوكولات علاج متفق علمياً عليها ، **فالعلاج الطبي** مهما كانت طبيعته يحتوي على قدر من العمل التجريبي، **كنتيجة لأختلاف أستجابة الجسم البشري** للعلاج من شخص لآخر، والطبيب من هذا المنطلق هو من يقدر الدواء وكميته وفترات تناوله .

وتنقسم التجارب الطبية إلى نمطين: تجارب طبية علاجية وتجارب علمية أو غير علاجية، **تختلف كل** منهما عن الأخرى من حيث الغرض المراد تحقيقه .

وسنتناول في هذا المطلب **تعريف التجارب الطبية**، ثم توضيح **أنواع التجارب الطبية وأهميتها** .

الفرع الأول

تعريف التجارب الطبية

قد توحي كلمة تجربة إلى أكثر من معنى، لذا لابد من تحديد مفهوم التجربة من خلال المفهوم اللغوي، ثم المفهوم الاصطلاحي .

أولا: مفهوم التجارب الطبية لغة :-

التجربة من المصدر جرب، أي جرب الشيء تجريبا وتجربة، أي اختبره مرة بعد الأخرى، لتلاف النقص في هذا الشيء وإصلاحه، أو للتحقق من صحته، وجمعها تجارب ، ويقال رجل مجرب بفتح ال" ب" ، وبالكسر بمعنى عرف الأمور وجربها. فالتجربة تعني في اللغة الاختبار ، فيقال جرب الرجل تجربة :أي اختبره، وجربه تجريبا، وتجربة اختبره مرة بعد مرة .

التجربة من هذا المنطلق هي سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض، أو حل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة .

التجربة من هذا المنطلق هي سلسلة خطوات مخططة ، **الغرض منها** اختبار فرض أو حل مشكلة أو الحصول على معلومات جديدة .

وقد عرفها البعض بأنها ، تلك الإجراءات والأعمال الفنية التجريبية التي تهدف للكشف عن الحقيقة، أو جمع المعطيات العلمية أو اختبار مدى صحة فرض معين، أو الوصول إلى المعرفة بشأن واقعة أو شيء معين"

ويقصد بالتجربة في مناهج البحث التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض، وهي جزء من المنهج التجريبي .

ثانياً :- تعريف التجربة الطبية اصطلاحاً:-

التجربة الطبية تعُرف بأنها تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يتم إجرائها على مريضه أو الشخص المتطوع ، **بهدف** تجربة أثر دواء معين، أو نجاح عملية جراحية معينة لا تعرف نتائجها من قبل، **بغرض** الحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطب أو البشرية.

ويمكن تعريف التجارب الطبية على الإنسان بأنها التجارب التي يكون محلها البشر. **كماعرفها البعض بأنها** انحراف عن الأصول الطبية لغرض اكتساب معارف جديدة .

وتعرف المادة ١/٢٠٩ من القانون الفرنسي الخاص بالتجارب الطبية رقم ٨٨/١١٣٨ الصادر في٢٠ ديسمبر من عام ١٩٨٨ ، التجارب الطبية بأنها " الأبحاث والدراسات التي تجري على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية. "

وعليه فإن الفرق بين التدخل العلاجي والتجربة الطبية يكمن في الغرض، **ففي الأول** يكون الغرض علاج المريض، **أما في الثاني فهو** توسيع المعارف العلمية.

فالتجارب الطبية من هذا المنطلق هي تلك الإجراءات والأعمال الفنية التجريبية أو النظرية التي تهدف للكشف عن الحقيقة، أو جمع المعطيات العلمية أو اختبار مدى صحة فرض معين، أو الوصول إل المعرفة بشأن حالة أو ظاهرة وواقعة أو شيء معين".

كما عرفت أيضا بأنها كل بحث من شأنه أن يحقق تقدما أو يوصل إلى ابتكار علمي، وذلك فيما يتعلق بوظائف أعضاء الإنسان سواء كان في حال الصحة أو في حال المرض ، ويكون قابلا لأن يطبق عليه. **ويشمل تعبير التجارب الطبية على وجه** الخصوص كل عملية جراحية أو كل إعطاء جوهر طبي أو تطعيم بمرض من أجل تدقيق أو دحض فرضية أو من أجل ملاحظة النتائج التي تطرأ على المريض من حيث التلقيح أو العدوى أو سير المرض أو تطور العملية، وكل ذلك من الوجهة العلمية البحتة .[١]

وعلى ضوء تعريف المشرع الفرنسي للتجارب الطبية، يمكن القول بضرورة بأن التجربة الطبية تشمل العناصر التالية :-

- **<u>كل بحث أو أختبار</u> : ومفاد ذلك أن** التجربة الطبية لا تنحصر في نطاق اختبار العقاقير الطبية، **بل تشمل** الأبحاث التطبيقية والبيولوجية ، **وتشمل تلك المتعلقة** بدراسة الهندسة الوراثية ودراسة الأمراض سواء كانت وراثية أو مكتسبة أو جراحية

- **تقع على الكائن البشري الحي :** ومفاد هذا العنصر عدم انطباق النص السابق على الحيوان، أو على المتوفي، واستثناءا من هذا المبدأ نظم القانون رقم ٦٥٣/٩٤ الصادر في ٢٩ يوليو من عام ١٩٩٤ الخاص باحترام جسم الإنسان ، إجراء التجارب على الإنسان في حالة الموت الدماغي ، وذلك حين يتوقف المخ عن أداء وظائفه بينما يستمر الجهاز التنفسي والقلب في أداء وظائفهما، **وقد أدرجت هذه الحالة ضمن** التجارب **العلمية . كما لا ينطبق النص السابق على** الأجنة الزائدة من الإخصاب خارج الرحم، وإنما تخضع هذه الأخيرة لأحكام المادة ٨/١٥٢ من القانون رقم ٦٥٣/٩٤.

---

(١) د.أسامة الله عبد قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، .ط ٠٣ ، ١٩٩٠ ،ص : ٣١٨.

د.محمد شهاب، الوجه القانوني للتجريب العلاجي بالأدوية الجديدة، مجلة الفكر القانوني، ع ٦ ، دون سنة، ص . ٧٦ . د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيق في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ،ص . ١٢٦ وما بعدها . د:كامران الصالحي، الطبيعة القانونية للبحوث والتجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ،ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الإتحادي رقم ١٠لسنة ٢٠٠٨ ،ص: ٣٤١ .

– **ان تتم التجربة في أطار المعطيات البيولوجية أو الطبية :** يندرج في مفهوم التجربة الطبية كل بحث من شأنه أن يحقق تقدما، أو يوصل إلى ابتكار فيما يتعلق بوظائف أعضاء الإنسان، سواء في حالة الصحة أو في حالة المرض ويكون قابلا لأن يطبق عليه .

ويهدف البحث الطبي لأكتشاف وسائل جديدة لتشخيص حالات مرضية أو وسائل الوقاية منها، **وقد يكون الغرض منه** تطوير وسائل علاج أو اكتشاف وسائل أكثر فاعلية أو أقل خطرا أو ضررا بالمريض بما في ذلك الأجهزة والأدوية أو غير ذلك .

وقد تتناول التجربة الطبية مريضا مصاب بمرض معين، أو مجموعة من المرضى يعانون نفس الحالة المرضية، أو متطوعين أصحاء كنموذج للبحث.

والتجارب الطبية قد تكون داخلية وقد تكون خارجية، **فتكون داخلية** عندما تقتضي المساس بسلامة الجسم كما في حالة تجريب وسيلة جراحية حديثة، **أو** إعطاء المريض مستحضرات طبية للكشف عن آثارها ومضاعفاتها، وتكون خارجية عندما لا تتضمن أي مساس بسلامة الجسم، كما في حالة الاختبارات النفسية والفحوص الخارجية مثل قياس ضغط الدم .

وقد يطلق علي أسلوب التشخيص وصف التجربة إذا لم يصل إلى حد القبول العام من قبل المزاولين للمهنة الطبية أو لأغلبيتهم أو لم يزل محل خلاف بين المختصين .

الفرع الثاني

أنواع التجارب الطبية وأهميتها

تختلف التجارب الطبية بحسب الغرض من إجراءها ، **فإذا كان الغرض منها** علاج المريض لشفائه وتخفيف آلامه فتعد التجربة في هذه الحالة علاجية، **أما إذا كان الغرض منها** مجرد ملاحظة النتائج والآثار دون أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لمن تجرى عليه التجربة ، **فتعد** تجربة غير علاجية. **والتجارب الطبية** – سواء كانت علاجية أو علمية بحتة غير علاجية – لها أهمية بالغة لتطور العلوم الطبية، فهي حتمية لتقدم البشرية.

أولاً :- أنواع التجارب الطبية :-

هناك نوعين من التجارب الطبية التي تجرى على الإنسان :

١- **تجارب علاجية**، و

٢- **تجارب طبية غير علاجية** ، وذلك حسب الغرض الذي يسعى الطبيب أو الباحث لتحقيقه من وراء كل منها.

١- **التجارب العلاجية :-**

هي تلك التي يباشرها الطبيب بقصد علاج المريض باستخدام وسائل حديثة في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء ، **أو هي** التجربة التي يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تحقيق علاج ناجح لها ، **أما إذا كان** علاج المريض مستطاعا بالوسائل الطبية العادية، **فإن المنطق والقانون** والأخلاق، يوجب على الطبيب ألا يلجأ إلى مثل هذه الطرق أو التجارب العلاجية الجديدة ، والتي قد تتسبب في أذي للمريض .

كما تعرف أيضا بأنها مجموع الأعمال العلمية أو الفنية التي يستخدمها الطبيب بهدف معالجة مريض معين وتحسين حالته الصحية أو الحد من مضاعفات مرضه أو تخفيف آلامه .

وعرفها البعض بأنها تلك التجارب التي يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى وسيلة علاجية حديثة ما زال تطبيقها محدودا، **والطبيب يرى أنها** أكثر فعالية في علاج الحالة المعروضة والتي أخفقت الطرق التقليدية في إيجاد علاج فعال لها .

فالغرض الأساسي لهذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج المريض من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج كالأدوية الجديدة أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة ، **ويشبه هذا النوع من التجارب** التدخلات العلاجية المحضة من حيث الغرض وهو علاج المريض، **هذا فضلا عن** إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها .

فالتجربة العلاجية – من هذا المنطلق – **هدفها** تحقيق مصلحة المريض الخاضع لها بصفة أساسية **من داء ألم به بطريقة جديدة ومبتكرة، كما تهدف في نفس الوقت** لتحقيق مصلحة العلم، **فالهدف الأساسي هو** علاج المريض بأساليب حديثة والتي تدخل ضمن باب الواجب المهني لكل طبيب في البحث عن أساليب جديدة و متقدمة في العلاج ، **فقد تكون هذه التجربة** الأمل الأخير لإنقاذ المرضى من أمراضهم التي لم تنجح الأدوية والطرق المعتادة في القضاء عليه.

ويمكن القول – من هذا المنطلق – **بأن التجربة العلاجية** لا تختلف كثيرا عن الأعمال الطبية الأخرى التي يقوم بها الطبيب بشكل يومي أثناء معالجة مرضاه، **فكلاهما يهدف لعلاج** المريض وفقا للمعطيات العلمية الحديثة، **كما يخضعان لنفس** أسباب الإباحة التي تجيز الأعمال الطبية ، **ويكمن الاختلاف بين** التجارب الطبية العلاجية وباقي الأعمال الطبية العلاجية الأخرى **في نسبة توقع نجاح العلاج، حيث أن في التجربة الطبية العلاجية تكون نسب نجاح** العلاج الجديد غير متوقعة وغير مؤكدة بصفة دقيقة ، **ويرجع ذلك لأن** إمكانية نجاح العلاج الجديد تكون في البداية مجرد فرض يتوجب على الأطباء إثبات تحققه من خلال اللجوء لتجربته على الإنسان، **أما في الأعمال الطبية التقليدية** فإن كان من المستحيل الجزم بنجاح العلاج بصفة مطلقة، **فإنه يمكن على الأقل** توقع نسبة نجاح العلاج مسبقا بصفة شبه مؤكدة ، **وبالتالي فإن تجريم هذا النوع من التجارب يؤدي** لجمود العلوم الطبية وركودها ويقضي على روح الابتكار لدى الأطباء والعلماء ويحرم الإنسانية من علاجات جديدة .

فالتجارب الطبية من هذا المنطلق هي التجارب التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، **أي محاولة الوصول** لإيجاد علاج للمريض من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج، كالأدوية الجديدة أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة، فإجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية للمريض.

والغرض الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج المريض من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج كالأدوية الجديدة، أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة.

---

(١)د: محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، مطبعة وهبة أبناء حسان، القاهرة، ط ١ ، ١٩٨٩، ص: ٤٥ .د: محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، العدد ١٨ ،السنة ١٨ ،مارس ١٩٤٨ ، ص: ٤٥ .د: مختار سيدهم، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، ٢٠١١، ص: ٧٦ . د:منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢ ،ص: ٣٤.

ويشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية المحضة من حيث الغرض وهو علاج المريض، **غير أن لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى وهي** إمكانية استفادة الأخرين من المعارف المكتسبة منها.

٢- التجارب الطبية غير العلاجية :-

ويقصد بها تلك التجارب التي تجرى على المتطوعين أصحاء أو مرضى ، **ليس لهم مصلحة مباشرة** من إجراء التجربة، **إنما يكون الهدف المباشر منها** تطبيق وسيلة حديثة من طبيعة علمية بحتة، **لمجرد إشباع** شهوة علمية أو فضول علمي أو بقصد اكتشاف مدى فاعلية وسيلة معينة في محال التشخيص أو العلاج أو الوقاية، ومدى المخاطر المتوقعة منها في هذه الحالات .

ويعرفها البعض بأنها تلك التجارب التي تهدف **لإيجاد حالة مرضية** لدى إنسان متطوع سليم الصحة وإخضاعه للتجارب والأبحاث ، **للتوصل إلى** الأسلوب الأمثل في العلاج، أو قد يطبق بشأنه وسيلة حديثة لبيان مدى فاعليته.

كما عرفها البعض بأنها تلك الوسيلة العلمية أو الفنية التي لا زالت في طور التجربة بالمعنى الكامل، بمعنى أن الاحتمالات السيئة أو غير عادية أو الآثار السلبية ما زالت لم يتم التحكم فيها ولم يثبت نجاحها بعد، **أو هي** استخدام وسائل علمية أو فنية بغية التوصل إلى معارف جديدة حول كيفية معالجة مرض مستعصي أو كيفية الوقاية منه .

كما عرفها البعض بأنها كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم، أو المساهمة فيها بطريق مباشر .**كما عرفها البعض بأنها** تلك التجارب التي تجرى على إنسان سليم أو مريض دون ضرورة تمليها حالة المريض، **بغرض** البحث العلمي **أو بغرض** إشباع شهوة علمية أو فضول علمي.[١]

فالتجارب الطبية غير العلاجية من هذا المنطلق هي تجارب تستخدم فيها وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم أو مريض **بغرض** البحث العلمي وفقاً للأصول العلمية دون أن يكون في حاجة إليها، **وتهدف بشكل عام لإثبات** صحة نظرية معينة **أو** عدم صحتها **أو** معرفة مدى تأثير عقار ما على إنسان **أو غير ذلك من** المفروض العلمية ، **دون وجود** مصلحة مباشرة للخاضع للتجربة ، **والهدف منها** تحقيق كشف سريري **أو** تجربة مفعول مستحضر طبي، **وتجرى التجربة على** متطوعين أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة.

---

(١) د: محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، ص: ٦٥ ومابعدها .

– د: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص: ٨٤ ومابعدها .

– د: مختار سيدهم، مرجع سابق ، ص: ٥٤ ومابعدها.

– د:منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص: ٦٥ ومابعدها.

ومن خلال هذا التعريفات يتضح لنا أن ما يميز بين نوعي التجارب الطبية **هو** الهدف أو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء كل منها، **فالتجربة العلاجية تهدف لإيجاد** أفضل طرق العلاج الممكنة لصالح المريض مع إمكانية تعميم هذه الفائدة إلى غيره من المرضى ممن يشتكون من نفس المرض حالياً أو مستقبليا. **أما التجربة الطبيى غير العلاجية، فالهدف منها هو** كسب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج، **كأن يتم تجريب مفعول** مستحضر طبي جديد أو طرق علاجية لم يسبق تجربتها فيما مضى.

ونشر مجلس الأبحاث الطبية في كندا تقريرا في عام ١٩٨٧ **تحت عنوان** "آداب وقواعد التجربة على الإنسان"، حيث جاء في الفصل الثاني منه تعريفا للتجارب غير العلاجية بأنها: "البحث المباشر وفقا للقواعد والأصول الصحيحة علميا، الذي يتبع طرق وأساليب دون ضرورة تمليها حالته الشخص الخاضع للتجربة، سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو المعالجة، وقد يمثل هذا البحث تدخلاً في حياة العلمي الخاصة.

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنه ما يميز نوعي التجارب الطبية ، **هو الهدف أو الغرض** الذي يُسعى إلى تحقيقه من وراء كل منها، **فالتجربة الطبية العلاجية تهدف** لإيجاد أفضل طرق العلاج الممكنة لصالح مريض معين ويتم ذلك من خلال قيام الطبيب المختص بزيادة أو إنقاص جرعة الدواء الذي يتناوله المريض أو تغيير نوعيته أو إضافة أدوية جديدة معروفة ومتداولة من قبل الأطباء ، **مع إمكانية تعميم هذه الفائدة إلى غيره** من المرضى ممن يشتكون نفس المرض حالياً أو مستقبلاً .

ثانياً: أهمية التجارب الطبية :-

لا ريب في أن التجارب في كل مجال علمي أو فني **هي وسيلة فعالة** من وسائل تطوره، **ولاشك في أن المجال الطبي** أحوج إلى المزيد من التجارب، **فالطب** يتقدم كل يوم بفضل الأبحاث المستمرة التي يجريها العلماء، **للوصول لعلاج** جديد للأمراض التي لم يوفق الطب بعد في الوصول لعلاج ناجح لها، **فجميع الأعمال الطبية الناجحة لم** يتوصل إليها العلماء إلا عبر التجارب الطبية. **كما أن للتجارب الطبية والعلمية** دوراً رئيسياً وأساسياً في تطور علوم الطب والأدوية ، **وإليها يعود الفضل في** تبوء علم الطب المكانة المتقدمة التي هو عليها في العصر الحاضر، **ولا يخفى أن** انتشار علاج أو عملية أو مسألة طبية جديدة، **لا تكون إلا إذا** سبقت بتجارب عديدة حالف بعضها النجاح والأخرى لم توفق، **ثم تم الاستفاده من هذه النتائج** في تطوير العلم الطبي ومناهجه.

والتجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها، **حيث أنه حتى وأن كانت الأصول العلمية** تحتم ضرورة إجراء التجربة على الحيوان ، **إلا أن التجريب علي الحيوانات لايغني عن** التجريب على الإنسان في مرحلة من المراحل، **وذلك بسبب** محدودية دقة نتائج التجارب على

الحيوان والذي **يرجع إلي** الاختلافات الفسيولوجية بين الإنسان والحيوان، **وبالتالي فلا مفر من** التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر الفعلي للأدوية على جسده ومدى صلاحيتها في العلاج، **وقد دفعت هذه الحقيقة العلمية بالبعض إلى القول بأن** التجارب الطبية على الإنسان ليست فقط مشروعة أخلاقيا وإنما مطلوبة.

فأيجاد علاج جديد أو عملية جراحية غير مسبوقة أو طرق مستجدة في التشخيص والعلاج، **لن تكون واقعاً** ملموساً **إلا إذا** سبقته أبحاث علمية جادة و**تجارب** طبية **عديدة لتدقيق المعلومات الجديدة، والحصول على أفضل النتائج العلمية** التي تخدم البشرية عموما . **وبالتالي فأن** إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ضرورة لإنكارها لتقدم الطب والجراحة، **فبفضل تلك التجارب** تتسع آفاق المعرفة أمام العلوم الطبية التي لاتزال تأتينا كل يوم بجديد ، **هذا بالإضافة إلى أنه** يترك باب الأمل مفتوحاً أمام المرضى، يترقبون ما يأتيهم به الغد ، **ولا شك كذلك بأن** التجارب العلمية قد قضت على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان فتكاً ذريعاً ، **والذي لم يكن ممكناً قبل سنوات** صار اليوم واقعاً ، **ولما كان التقدم العلمي هو** الملاذ والخلاص من معاناة البشرية من الأمراض المستعصية والخطيرة، **فقد بدت أهمية التجارب الطبية، لأن اللجوء مباشرة** لاستخدام العقاقير الجديدة دون تجارب يؤدي لنتائج وخيمة . **كما تتمثل أهمية التجارب الطبية في الفائدة** التي تحققها للبشرية.

وقد نظمت بعض التشريعات الضوابط التي تخضع لها التجارب الطبية ، **وأقرت بالدور الإنساني** الذي تلعبه التجارب الطبية، **فأعترفت الفقرة١٢ من** ديباجة الإعلان العالمي لأخلاقيات العلوم الطبية والبيولوجية بأن الأبحاث والتجارب الطبية ، يعود لها الفضل على الإنسانية ، وسيعود عليها بالفضل في المستقبل أيضا، من خلال علاج الأمراض وتحسين الظروف الصحية . **كما نصت المادة الخامسة من إعلان هلسنكي على أن** تطور العلوم الطبية مرهون بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية ، **التي تساهم في** فهم أسباب تطور الأمراض وآثارها، والبحث عن إيجاد طرق تسمح بتطوير أساليب الوقاية والتشخيص والعلاج. **كما نصت الفقرتين الرابعة والخامسة من** ديباجة البروتوكول الإضافي الخاص بالاتفاقية الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان والأبحاث البيوطبية ، **على أن** الأبحاث والتجارب الطبية تلعب دوراً كبيراً في إنقاذ حياة الأشخاص وتحسين ظروفهم المعيشية .

وإذا كانت التجارب الطبية العلاجية لا تثير ثمة إشكالات من الناحية القانونية والأخلاقية من حيث أساس مشروعيتها، **فإن الأمر يختلف بالنسبة للتجارب العلمية** الطبية غير العلاجية التي ينتفي فيها قصد العلاج، وهو ما سنحاول توضيحه في المطلب الثاني والذي سنتناول فيه **أساس مشروعية التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية.**

المطلب الثاني

مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان

سبق أن ذكرنا أن التجارب الطبية تنقسم لنمطين بحسب الغرض منها ، **النمط الأول** هو **التجارب الطبية العلاجية** ، **وتهدف** لإيجاد علاج جديد لمرض أخفقت الوسائل الموجودة في علاجه ، **أما النمط الثاني** فهو **التجارب الطبية غير العلاجية** ، **والتي تهدف** لإستخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان ليس في حاجة إليها، بغرض بحث علمي ، **وتبعا لأختلاف الغرض في** كلا النمطين من التجارب، **فإن حكم وضوابط مشروعية إجراء** كل منها يختلف عن الآخر، **وهو ما يتطلب دراسة مشروعية كل نوع من التجارب على حدة وهو ماسنتناوله في فرعين ، سنتناول في الفرع الأول** مشروعية التجارب الطبية العلاجية ، **وسنتناول في الفرع الثاني** مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية العلاجية .

الفرع الأول

مشروعية التجارب الطبية العلاجية

لا شك أن موضوع التجارب الطبية والتي يكون محلها الإنسان قد حظي باهتمام بالغ سواء من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية أو من قبل التشريعات أو من قبل الفه القانوني .

أولاً :- موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية العلاجية:-

إن حق الإنسان في سلامة جسده -كما سبق أن ذكرنا - ، من الحقوق التي نصت الشريعة على احترامها، **بل تعد حرمة الإنسان وسلامته** من أهم الحقوق التي أصبغت عليها الشريعة الإسلامية حماية خاصة ، **فجاء الإسلام لحماية الإنسان فأمره بالتداوي**، وجعل ذلك من سنن الله في الكون، **لأن الله سبحانه وتعالي لم** ينزل بداء إلا وأنزل له دواء، والاعتقاد بمثل هذه السنة يؤدي إلى البحث وإجراء التجارب للوصول لعلاج الأمراض.

ومن المعلوم أن التجارب الطبية العلاجية تدخل في نطاق الإباحة الشرعية ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وهذامايستدل عليه من قول الله تعالي في محكم اياته " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. " (١) ، **وبالتالي فإن الإسلام يحث** على التداوي بغير المحرم، بجميع الوسائل الجائزة شرعاً لعلاج الأمراض، **بل أنه قد** يكون واجباً، **لأن** حفظ النفس من الأمور التي أوجبت الشريعة حفظها . **فالتجارب الطبية** تحقق مقاصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها للمحافظة على مقصد **حفظ النفس والذي يعد** أحد الكليات الخمس ، **فبنتائجها نصل للفرضيات التي تساهم في** الحفاظ على النفس من كل ما يعترضها، **وهذا واضح في اللجوء** لإجراء التجارب واكتشاف كل ما من شأنه تحقيق المصالح ودرأ المفاسد .

---

(١) سورة البقرة الأية ١٧٣.

ومن القواعد العامة في الشريعة التي استدل بها الفقهاء علي شرعية التجارب العلاجية ، إباحة الله عز وجل للتداوي من الأمراض، **والقاعدة العامة أن** الله إذا أباح شيئا أباح الوسائل المسخرة للتداوي، وقد لايتم معرفة هذه الوسائل والطرق **إلا عن طريق** التجريب ، كما فعلت فاطمة مع جرح الرسول صلى الله عليه وسلم ، **حيث استدل بهذه الواقعة في القول بأن** علاج فاطمة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم بالرماد بعد عجز الوسيلة المعتادة والمتبعة في إيقاف نزيف الدم كانت تجربة منها رضي الله عنها، **ولم ينكر عليها الرسول** صلى الله عليه وسلم تلك التجربة، **وهو ما يدل على جواز** إباحة تجريب الأدوية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة.

فالتشريعة الإسلامية تدعو لممارسة فنون الطب تحقيقا لسلامة الجماعة، **وتعتبر ما يباشره الطبيب من أفعال طبية من** قبيل الأمور المباحة ، **كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد** أقروا جميعاً بإباحة مباشرة الأعمال الطبية ، **وقد أسسوا هذه الإباحة على إذن** الشارع بإتيان الأعمال الطبية على جسم المرضى، **والذي يوكل الحاكم أو ولي الأمر** في إصداره لمن يتوسم فيهم المقدرة على أداء الواجب الشرعي ، **كما اشترطوا حصول الطبيب على إذن** مريضه بالعلاج، **وأخيرا اتجاه قصد الطبيب حال مباشرته الأعمال** الطبية لتحقيق الشفاء لمريضه وفقاً للقواعد والأصول المرعية في فنون الطب .

ولا مانع شرعا من الاستفادة من خبرات وقدرات الطب الحديثة، والطرق المستجدة في التشخيص والعلاج وتجارب المجتمعات الأخري في معالجة الأمراض المزمنة أو المستعصية أو الخطيرة أو الميؤوس منها، **لأن** تطبيب الأبدان وعلاج الأمراض أمر مشروع، **حفظاً للنوع الإنساني** حتى يبقى الأمد المقدر له، وهذا واضح من القصة المشهورة لسعد بن أبي وقاص حين مرض، ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم يده الشريفة على صدره وقال: "إنك رجل مفؤود، ائت الحارث بن كلدة، فإنه رجل يعرف الطب"، هذا **على الرغم من أن** الحارث بن كلدة كان وثنياً ، **إلا أنه** كان صاحب قدرات واسعة في الطب.

أولاً :- موقف التشريعات من التجارب الطبية العلاجية:-

أتفقت التشريعات حول مشروعية التجارب الطبية العلاج طالما كانت بغرض التداوي ، **وهذا يعني أنه** يجب أن يكون غرض الطبيب منصرفاً للعلاج فقط لا إلى غاية أخرى ، **فيتعين أن غرضه فيما يقوم به** من أعمال المهنة سواء كان تقرير دواء أو استعمال أشعة أو إجراء عملية جراحية الوصول إلى شفاء المريض من مرضه. حيث أتفقت كافة التشريعات الطبية المقارنة – سواء تلك التي تتبع النظام الأنجلوأمريكي ، أو تلك التي تتبع النظام اللاتيني كالقانون الفرنسي والألماني والنمساوي... ، **على شرعية التجارب الطبية العلاجية** إذا كان إجراؤها بغرض علاجي في مصلحة الشخص المريض لتخفيف معاناته وإنقاذ حياته، **شريطة أن تكون** احتمالات النجاح

فيها على قدر من التوثيق من الناحية العلمية، **وأن يكون الخطر المترتب على التجربة العلاجية** أقل ضرراً للشخص من الفائدة المتوقعة ، كما لما تجرم للتشريعات العقابية التجارب الطبية العلاجية ، طالما لما تتجاوز حدود الأصول المهنية والأعراف الطبية المتعارف عليها.

وفي مجال التجارب العلاجية نصت المدونة الأخلاقية للجمعية الطبية العالمية ، على أن الطبيب عند علاج المريض حر في اختيار أفضل الوسائل والطرق العلاجية **التي يعتقد بأنها** الأفضل من غيرها لصالح مريضه ، **وبالتالي فمن حق الطبيب أن** يطبق طريقة تشخيصية أو علاجية جديدة .

ثالثاً :- موقف الفقه والقضاء من التجارب الطبية العلاجية :-

أستقر الفقه والقضاء علي اباحة التجارب الطبية العلاجية طالما كانت بغرض علاجي ، **إذ اعتبر أن قصد الشفاء** هو أساس مشروعية هذا النوع من التجارب ، **وأستقر الفقه والقضاء علي أعتبار** التجارب الطبية العلاجية سبب من أسباب الإباحة القانونية للافعال التي تدخل ضمن التجارب الطبية العلاجية وتمثل مساساً بجسم الإنسان ، وعلي أخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم .

ولكن إذا كان القانون قد اعترف للأطباء بحق التطبيب، **فإن مؤدى ذلك بالقطع إباحة** جميع الأفعال الضرورية والملائمة لاستعمال هذا الحق ، **مادامت مرتبطة** بقصد العلاج وباحترام الأصول العلمية، **وهذه الأفعال لاينظها القانون بل ينفرد ببيانها** القواعد التي تحكم مهنة الطب وهي بطبيعتها متطورة، **لذا فمن حق الطبيب** – إزاء حالة مرضية ميئوس من شفائها بالأساليب التقليدية – أن يجرب أسلوبا علاجيا جديدا يعتقد في شفائه . **فيتفق الفقه والقضاء علي أن الطبيب من حقه أن يختار الوسيلة العلاجية** التي يراها مناسبة وأن يكون مستقلا في تقدير عمله وممارسة مهنته، **وذلك وفقا لما يمليه عليه** ضميره وعلمه، فهذا الحق هو أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها ممارسة مهنة الطب .

وأنتهي الغالب من الفقه القانوني والقضاء الفرنسي إلى القول بمشروعية التجارب العلاجية، بشرط احترام المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكمها، حيث لا يمكن الاستغناء عن هذه التجارب للاعتبارات التالية:-

١- الأهمية العلمية للتجارب العلاجية :

ترتبط التجارب العلاجية بتقدم العلوم على اختلاف أنواعها بالبحث والتنقيب المتواصل، **وقد يحتاج الباحث في الكثير** من العلوم إلى الملاحظة والتجربة ، وكذلك الحال في مجال العلوم الطبية. **وساهمت التجارب الطبية العلاجية في** اكتشاف طرق علاجية كثيرة للقضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض المزمنة.

وإذا كانت التجارب الطبية العلاجية قد قوبلت في حقبة تاريخية معينة نوعاً من النفور بسبب جرائم الأطباء النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية، **إلا أنها سرعان** ما استرجعت أهميتها العلمية في الحياة الاجتماعية كنتيجة للتطور العلمي الهادئ الذي عرفه المجتمع البشري، **والذي انتهى للاعتراف** بمشروعيتها وتنظيمها داخليا ودولياً .

٢- شرعية الغاية :-

من الأسباب التي ساعدت على إضفاء الشرعية على هذا النوع من التجارب **هو قصد العلاج ، كما أن هذا النمط من التجارب لايتعارض هذه التجارب مع** قواعد مهنة الطب **في أن الغرض** في كلتاهما هو قصد علاج المريض.

فسعي الأطباء لتجريب الأدوية والطرق العلاجية الجديدة يدور في فلك علاج المريض ، **وهي الغاية الأساسية من** إباحة العمل الطبي .

٣- التجارب العلاجية وفكرة العدالة :-

يستند جانب من الفقه في تبرير التجارب الطبية العلاجية إلى فكرة العدالة، **حيث يرى أنصار هذا الجانب من الفقه** أن كل إنسان حي في الوقت الحالي ، **قد استفاد** بطريقة أو بأخرى من التجارب الطبية التي أجريت على من سبقوه. **فالتجارب الطبية** التي خضع لها البشر بشأن التأكد من فعاليات المضادات الحيوية – من وجهة نظرهم – ، **ساهمت كثيراً في** تحسين صحة البشرية جمعاء، **وعليه فإن** مبدأ العدالة يقتضي أن يساهم إنسان اليوم كذلك في التجارب الطبية للتخفيف من آلام البشرية، سواء بالنسبة للمرضى الحاليين أو المستقبليين. **ويفهم من ذلك** بالطبع أهمية التجارب الطبية العلاجية، **إذ لا يعود نفعها بشكل فوري** على من تجري عليه، بل ستمتد منافعها على الإنسانية ككل.

وتجدر الإشارة، أنه ليس هناك إجماع بخصوص هذا المبدأ، فقد رفض البعض تبرير التجارب العلاجية استنادا إلى مبدأ العدالة، **إذ اعتبر هذا الجانب من الفقه أن** مشاركة الأطباء والمرضى في التجارب السابقة تمت بإرادتهم الحرة، وفي إطار عملية التبرع أو الأعمال الخيرية ، **وعليه فإن** للتجارب الطبية وظيفة ثانوية وليست أساسية في حياة الأمم ، وبالتالي لايجوز الاجبار على المشاركة فيها.

وعلى أية حال فلا مفر من الاعتراف بأهمية وحاجة الإنسان للتجارب العلاجية ، **كمحرك أساسي** للبحث عن أفضل سبل العلاج، **فجميع الأمم** شاركت في التطور العلمي والطبي الذي وصلت إليه البشرية اليوم، **وليس لجيل** الفضل على جيل آخر في هذا التطور .

وعلي صعيد الفقه العربي فهناك شبه اجماع على مشروعية التجارب العلاجية على جسم الإنسان أسوة بالفقه الغربي، **فإذا كان للشخص** مصلحة مباشرة في إجراء التجربة وكانت احتمالات النجاح على قدر من التوثيق من الناحية العلمية، فلا بأس من إجراءها ، **يري أنصار هذا الجانب من الفقه أن** تحريم هذا النوع من التجارب **يؤدي** لجمود العلوم الطبية وركودها، **ويقضي** على روح الابتكار لدى الأطباء والعلماء، **ويحرم الإنسانية من** طرق علاجية جديدة قد تكون الملاذ الأخير لإنقاذ المرضى.(١)

ولهذه الاعتبارات أجمع الفقه علي مشروعية هذا النوع من التجارب لكن وفق شروط وضوابط معينة، **أخصها** ضرورة الحصول على رضاء المريض بإجراء التجارب العلاجية عليه رضاءً حراً صحيحاً، **وأن يكون هناك** قدر من التناسب بين خطورة المرض **وبين** احتمالات نجاح أو فشل التجربة العلاجية، **وأن يكون الطبيب** على قدر من الكفاءة العلمية والخبرة الطبية حتى يتسنى له إجراء هذا النوع من التجارب .

وبالتالي فأن كل مخالفة لهذه الضوابط والقواعد توجب مسؤولية مرتكبها ، متى كان **في** مقدوره الحصول على رضاء المريض قبل التدخل الجراحي أو العلاجي، **وذلك بغرض** حماية حقه في سلامة جسده وتكامل جسده واحترام حريته الشخصية، **والقاعدة أن** تدخل الطبيب ينبغي أن يكون موجهاً نحو غاية واحدة وهي العمل على شفاء المريض، **والخروج عن ذلك الهدف** يخلع عن فعل الطبيب وصف العمل الطبي **ويخضع** للمسؤولية طبقا للقواعد العامة .

ويرى جانب من الفقه أن رضاء المريض لا يضفي وصف المشروعية على فعل الطبيب ، **لأن الرضاء** لايعد سبباً من أسباب الإباحة في الجرائم التي تمس جسم الإنسان، **فسلامة جسد الأنسان تعد من** النظام العام وحمايته أمر تقتضيه مصلحة المجتمع .

غير أن الرأي الراجح ، يرى بأنه لم يرد في القانون المصري أي نص صريح بشأن حظر إجراء التجارب العلاجية على جسد الإنسان الحي إذا توافر رضاء صريح وإرادي من جانب المريض.

ونصت المادة ٦٠ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، علي أنه: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون"، **ومفاد** ذلك أن التجارب وخصوصا العلاجية منها مباحة بشرط موافقة المريض، **وهذا يعني أن** مشروعية التجارب العلاجية **تجد سند مشروعيتها** في رضاء المريض .(١)

---

(١) د: محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، ص: ٦٥ ومابعدها .

– د: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص: ٨٤ ومابعدها .

واتفقت معظم التشريعات على شرعية التجارب الطبية العلاجية طالما كانت بغرض العلاج، **وهذا يعني أن غاية الطبيب من وراء التدخل الطبي يجب أن** تنصرف إلى قصد العلاج وفقط، **فلابد أن يتجه غرضه فيما يقوم به من أعمال** – سواء أكان تقديم دواء أو إجراء عملية جراحية – للوصول لشفاء المريض، **فإذا كان تدخله لغرض آخر** فيكون قد خرج عن أصول مهنته وتتوافر في حقه المسؤولية الجنائية. هذا عن التجارب العلاجية، فماذا عن التجارب الطبية غير العلاجية؟

(١) د: محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، ص: ٦٥ ومابعدها .

– د: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص: ٨٤ ومابعدها .

– د: محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص: ١٧ ومابعدها.

– د:منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص: ٦٥ ومابعدها.

– د:أسامة الله عبد قايد،، مرجع سابق ، ص: ٧٩ ومابعدها .

الفرع الثاني

مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية

إذ كان هناك اتفاق على مشروعية التجارب العلاجية، **فإن الأمر يختلف** بالنسبة للتجارب غير العلاجية **والتي** لايكون الغرض منها شفاء المريض، **وقد اختلفت الاتجاهات** التشريعية القضائية والفقهية حول إباحة مثل هذا النوع من التجارب ، وسنتعرض في هذا الفرع موقف الشريعة الإسلامية، ثم الأتجاهات التشريعية والفقهية المؤيدة والمعارضة لهذا النمط من التجارب .

أ –**موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية العلمية غير العلاجية :–**

لم يتعرض فقاء الشريعة الإسلامية إلى التجارب غير العلاجية، **غير أن بعض الفقهاء** المحدثين أقروا بعدم مشروعية هذا النوع من التجارب مستندين في ذلك إلى قول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (١)، **ووجه الدلالة من الآيه الكريمه ان** الله تعالى نهانا أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة، **والتهلكة في الآية الكريمة** لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، **وإجراء التجربة الطبية على الجسم السليم لفرد من الأفراد قد يؤدي به إلى الهلاك. بل أن الشريعة الإسلامية** حرمت كل تصرف يمس حق الإنسان في الحياه **أو** حقه في سلامة جسده كتعذيبه **أو** استغلاله أو إجراء التجارب عليه لغرض غير علاجه، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ (٢) . **وحفظ الحياة من الكليات الخمس** التي أمرت بحفظها كل الأديان وعلى رأسها الإسلام، وهي أثمن مايمتلكه الإنسان. **وقد جعل الإسلام الحق في الحياة** قاعدة أساسية بنى عليها كثيراً من الأحكام للمحافظة على هذا الحق، **فاعتبر الاعتداء علي الحياه** بالقتل جريمة وكذلك الحال بالنسبة للاعتداء على الجسد. **ومن بين الأدلة التي استند إليها الفقهاء** لعدم إباحة التجارب العلمية، **انتفاء الضرورة** في إخضاع إنسان سليم أو إنسان مريض لتجربة علمية قد **لا** تعود عليه بثمة فائدة، **ذلك أن مشروعية** التجربة مرتبط بالفائدة التي يمكن ان تعود على الشخص الخاضع لها، **ولا تكون للتجربة هذه الميزة** إلا إذا تعلقت بالبحث عن دواء أو طرق علاجية لمرض أخفقت الوسائل الموجودة في علاجه .**ومن ثم يجب أن يكون هناك** مرضى مصابون بمرض معين لتجربة العلاج بسبب حاجتهم إليه، و**بعد ذلك يمكن** استخلاص النتائج المترتبة على استخدامه عليهم ، بدلاً من تجربته على إنسان سليم البدن، **وبالتالي فأنه** ليس هنلك ثمة ضرورة للقيام بالتجربة على الإنسان، **إذا لم يرجى منها** فائدة مباشرة له أو كانت غير مضمونة العواقب، **كما أنه** من شأن تعريض إنسان سليم إلى مخاطر التجارب العلمية أن يدخل صاحبها تحت مفهوم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" ملعون من ضار مؤمناً او مكر به".

---

(١) سورة البقرة الآيه ١٩٥ .

(٢) سورة النساء الآيه ٢٩ .

ب –مشروعية التجارب الطبية العلمية في الفقه والتشريعات الوضعية:–

احتدم الجدل بين الفقهاء حول مدى قانونية ومشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان، **وذلك على العكس** من التجارب الطبية العلاجية التي استقر الفقه على مشروعيتها .

والواقع أن أساس هذا الجدل يرجع إلى ما تثيره هذه المسألة من مشكلة التأرجح بين اعتبارين مختلفين، **فمنظور حرية البحث العلمي** يقتضي إطلاق الحرية في إجراء التجارب العلمية على الإنسان،

ومنظور الحرية الفردية وما يفرضه من وجوب احترام السلامة البدنية للإنسان وعدم المساس بها **يقتضي حظر** هذا النوع من التجاري التي تمس السلامة الجسدية وقد تعرض الانسان للهلاك .

وسنتعرض كلا الاتجاهين ببعض التفصيل علي النجو التالي .

أولاً:– الاتجاه المؤيد لمشروعية القيام التجارب العلمية غير العلاجيه على الإنسان:–

ويتزعم هذا الاتجاه الفقه الأنجلوسكسوني وجانب من الفقه الإيطالي والفرنسي والألماني ، **حيث يميل هذا الجانب من الفقه** لإقرار مشروعية التجارب والأبحاث العلمية **بهدف** تحقيق المزيد من التقدم في مجال صحة الإنسان ، **فالمبدأ السائد** في القانون الأنجلوأمريكي هو حق الشخص في تقرير مصيره، **ويعني هذا أنه** يجوز لكل فرد حر ومسؤول **ان يخضع** نفسه اختيارياً وطوعاً للتجارب غير العلاجية.

ويؤيد هذا الاتجاه الفقهي قلة من الفقه الفرنسي، **مستندين في** ذلك لمشروعية السبب، **وهو كون الهدف من التجارب الطبية العلمية** تحقيق مصلحة عليا للمجتمع يقرها القانون ولا تتعارض مع النظام العام، **وطالما كانت مصحوبة برضاء** الخاضع للتجربة.

كذلك الحال بالنسبة للفقه الايطالي والذي يميل جانب منه للأعتراف بمشروعية التجارب العلمية بغير هدف العلاج ، **سواء أكان الغرض منها** البحث عن علاج لمرض مستعص **أو اكتساب** معارف جديدة في العلوم الطبية.

ويعني هذا أنه يجوز لكل فرد حر ومسئول أن يخضع نفسه لتجارب علمية إذا كانت هذه التجارب تخدم مصلحة المجتمع ، **ويستند أنصار هذا الاتجاه لقاعدة** أساسية في الشريعة العامة (Law Common) ، **مفادها أن** رضاء المجني عليه بوقوع أي اعتداء على جسمه أو ماله يحول دون قيام الجريمة **متى لم يترتب على هذا الفعل** أي ضرر جسيم **واقترن** كذلك بموافقته المستنيرة.

---

(١) د: محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص: ٢٩٢ .

– د: يوسف احمد بوشي، الحق في سلامة الجسم ، مرجع سابق، ص : ١٦٠.

– د: مفتاح مصباح بشير الغزالي، مرجع سابق، ص:٥٤.

– د: محمد عيد الغريب، التجارب الطبية، مرجع السابق، ص : ٥٦ .

وبالتالي فأن الفقه الأنجلوسكسوني يعلق أهمية كبيرة على الرضاء المستنير للشخص الخاضع للتجربة ، **ويستند عيه** لإضفاء الشرعية علي التجربة العلمية، **وبذلك يمكن القول بأن** المبدأ السائد في الأنظمة الأنجلوسكسونية ، هو الإقرار بحق الشخص على جسده والتصرف به **بما لا يخالف** مقتضيات النظام العام و الآداب العامة ، **وبالتالي** فيحق للفرد في ظل هذا النظام أن يتطوع وبإرادته المستنيرة لإجراء التجارب غير العلاجية عليه .

وهذا المبدأ يفترض أن الإنسان يتمتع بسيطرة كاملة على جسمه ، **ومايترتب علي ذلك من** حق مطلق له في استعماله والتصرف فيه .

وبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالفائدة الكبيرة التي تعود على المجتمع من التجارب العلمية، **كما طالبوا** بتشجيع المحكوم عليهم بالإعدام على تقبل إجراء هذه التجارب عليهم، **من أجل التكفير عما** اقترفوه في حق المجتمع وطمعاً في تخفيف العقاب عنهم، **كما طالب البعض منهم** إجراء هذه التجارب على معتادي الإجرام ممن لايمكن إصلاحهم ، **وذلك أيضا كنوع من** أنواع التكفير عن جرائمهم في حق المجتمع .

وأجازت بعض التشريعات هذا النمط من التجارب الطبية ، **أخصها** قانون ولاية أوهايو (OHIO) **والذي نص صراحة على** جواز إجراء التجارب الطبية العلمية على المحكوم عليهم بالإعدام، **بحيث إذا لم يمت** الخاضع للتجربة بسببها، استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة مقيدة للحرية فقط، **وذلك بغرض** تحفيز المحكوم عليهم للمشاركة في هذا النوع من التجارب من جهة ، **والتوفيق بين** مقتضيات التقدم العلمي من جهة، والتكفير عن خطأ المحكوم عليه تجاه المجتمع من جهة أخرى.

والحقيقة أنه علي الرغم من وجاهة هذا التوجه خاصة إذا سلمنا أن المحكوم عليهم مصيرهم الموت وبالتالي يمكن لهم الإفلات من هذا المصير بقبولهم الخضوع لهذه التجارب، فيحققون بذلك مصلحة خاصة ومصلحة المجتمع في التقدم العلمي علي حد سواء ، **إلا أنه من ناحية أخرى فأن** إخضاع هؤلاء الأشخاص لهذا النوع من التجارب تعتبر انتهاكاً في حقهم، في الوقت الذي تنص فيه كافة دساتير على ضرورة أحترام حقوق الإنسان وخاصة حقه في الصحة والسلامة .

وكنتيجة لرغبة معظم الولايات الفيدرالية الأمريكية في سن قواعد لتنظيم إجراء البحوث والتجارب غير العلاجية، **تم إصدار لائحة فيدرالية بتاريخ ١٩٨٤/٠١/٢٦** تضمنت القواعد والشروط التي يجب احترامها عند مباشرة التجارب العلمية غير العلاجية ، عرفت بالتقنين الفيدرالي لتنظيم التجارب وحماية الأشخاص الخاضعين لها، **وقد تضمن هذا التقنين تعريفاً** للتجربة العلمية في المادة ١٠٢-٤٦ بأنها: "كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريقة مباشرة" .

كما تضمنت عدة قيود يجب مراعاتها عند إجراء هذه التجارب منها :-

- **ضرورة العمل على** تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص إلى أدنى حد ممكن.
- **ضرورة مراعاة** تناسب الأخطار التي قد تصيب الشخص والفوائد المرجوة ومدي جدوي وأهمية المعلومات التي يأمل الباحث الحصول عليها الحصول .
- **ضرورة الحصول على** الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجربة ، والذي عرفه التقنين الفيدرالي بأنه" الرضاء المدرك الصادر عن الشخص الخاضع للتجربة، أو عن ممثله الشرعي في ظروف تسمح له بالاختيار الحر بدون غلط أو تدليس أو إكراه".

أما الفقه الإيطالي فيرى جانب منه بأن هذا النوع من التجارب مشروع ، سواء أكان الغرض منه الوصول إلى علاج مرض مستعص أو مجرد اكتساب معارف جديدة في العلوم الطبية .

ويؤيد جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، ويرى أن إضفاء الشرعية على هذه التجارب **تستمد من** مشروعية السبب في الاتفاق بين صاحب التجربة والشخص الخاضع لها، **حيث أن** الاتفاق في هذه الحالة لايخالف النظام العام والآداب، **وأن الهدف من هذا الاتفاق** هو إجراء تجارب علمية تستهدف الوصول إلى معارف جديدة لخدمة الشعوب والأمم ، ومن أبرز أنصار هذا الرأي الفقيه "أندري ديكوك Decoqu André "، **الذي قال تعليقاً على** الأحكام التي تدين مثل هذه التجارب، **أنها تدين** تخلف شروط التجربة **وليس التجربة ذاتها** .

ويؤيد جانب من الفقه الألماني هذا الاتجاه، ويرى أن كل تجربة طبية بقصد البحث العلمي **مشروعة ، سواء** نجحت التجربة أم فشلت، **طالما كانت متفقة مع** قواعد الصحة وأصول الفن، **وكانت تهدف لتحقيق** مصلحة عامة تتمثل في الرغبة في اكتشاف سبل علاجية جديدة للتغلب على الأمراض المستعصية.

واشترط أنصار هذا الجانب من الفقه الألماني ضرورة الحصول على موافقة صريحة من جانب الخاضع للتجربة، **بعد إعلامه** بكامل المخاطر المتوقعة والنتائج المترتبة على إجراء التجربة، **مع ضرورة مراعاة** متطلبات حسن الآداب ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الألماني ، **والتي نصت علي أنه** "يباح الاعتداء على جسم الإنسان طالما كان برضاء المجني عليه وغير مخالف للنظام العام "،". **ويري أنصار هذا الجانب من الفقه الألماني** أن التجارب الطبية مباحة ، **طالما كانت تهدف** لغاية علمية، **ولا يستلزم لإباحتها** أن تكون موجهة إلى شفاء المريض . **وبالإضافة إلى ذلك** فلابد من توافر التناسب بين الأهداف المتوقعة من التجربة والأخطار المحتملة، **وأن يكون الغرض العلمي** من التجربة ضرورياً لحماية الحياة والصحة وغير مخالف لحسن الآداب.

وبالتالي فأن المبررات التي ساقها الأتجاه المؤيد لهذا النمط من التجارب العلمية ، **تخلص في** دور التجارب العلمية في تحقيق الكثير من المنافع للبشرية، من خلال توصلها لمعالجة مجموعة من الأمراض المستعصية أو الوبائية ، **وحتمية اللجوء** للتجارب العلمية على الإنسان في الحالات التي لا ينفع فيها استعمال غيره ، **حيث ثبت أن** هناك أمراضا تصيب الإنسان دون الحيوان، **كما أن هناك أمراض** تصيب الحيوان دون الإنسان .

كما أشترط أنصار هذا الأتجاه من الفقه الأنجلوساكسوني **رضاء الشخص الخاضع للتجربة** لمشروعية التجارب العلمية، فالرضاء عندهم يحول دون قيام الجريمة مالم يترتب على التجربة ضرر جسيم للشخص ستناد . **وأستند أنصار الأتجاه المؤيد لهذا النمط من التجارب في الفقه الفرنسي** إلى مشروعية السبب وعدم مخالفته للنظام العام للإقرار بمشروعية التجربة الطبية.

علي حين **أن أنصار الأتجاه المؤيد لهذا النمط من التجارب الفقه الإيطالي ، قد أستند على** مصلحة المجتمع وإسعاد البشرية كمبررات للقول بمشروعية هذا النمط من التجارب.

ثانياً :- الاتجاه الرافض لمشروعية القيام التجارب العلميةغير العلاجيه على جسد الإنسان:-

ويرفض أنصار هذا الجانب من الفقه التجارب غير العلاجية معتمداً في ذلك على **الفكر اللاتيني، الذي يرى بأن** الطبيب حر في اختيار طريقة المعالجة التي يراها المناسبة، ويعتقد أنها الأفضل لصالح مريضه، **إلا أن** هذه الحرية مقيدة بعدم الخروج عن المعطيات العلمية، **ومشروطة بعدم** تجاوز الحدود التي يرسمها له القانون لإباحة العمل الطبي، **وبالتالي فأن** إجراء مثل هذه التجارب دون ترخيص قانوني، يعد عمل غير مشروع يستوجب مسؤولية الطبيب جنائياً ومدنياً وتأديبياً علي حد سواء .

كما يري أنصار هذا الجانب من الفقه أنه لا يمكن إضفاء الشرعية علي هذا النمط من التجارب، **حتى في حالة** رضاء الشخص الخاضع لها ، **لأن الرضاء** في هذه الحالة لا يبرر المساس بسلامة وصحة الإنسان، **وأن هذه التجارب** لا تدخل ضمن أسباب الإباحة ، **إذ لا يمكن تصور** إباحة تدخل جراحي على شخص سليم لا يشتكي كيانه من ثمة علة.

كما يري أنصار هذا الجانب من الفقه أنه لا يمكن قياس هذه التجارب على عمليات نقل الأعضاء لإسباغ المشروعية عليها، حيث تجرى الأخيرة بقصد شفاء مريض معين أو تحسين حالته الصحية، **بينما تفتقد** التجارب غير العلاجية لهذه الغاية ، حيث لا تجرى لمصلحة مريض معين.

واستند أنصار هذا الاتجاه والذين يمثلون غالبية الفقه الفرنسي والإيطالي والمصري والألماني، إلى العديد من الحجج لتأييد توجههم بعدم مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية منها:

– **عدم جواز المساس بسلامة الجسم** : سلامة جسم الإنسان ، **والتي لا يجوز** أن تكون محلاً للتصرفات ولايباح مساسها **إلا لضرورة** فائدة الإنسان وبالقدر الذي يتناسب مع تلك الفائدة ، **والطبيب عند إجراء** التجارب غير العلاجية ، **يتجاوز** اصول وأعراف مهنة الطب، **والتي تستوجب** وجود علة نفسية أو جسمية يراد بالعلاج إزالتها أو التخفيف من شدتها ، **وهو الأمر الذي لايتوافر** عند إجراء هذا النوع من التجارب، **وبالتالي فأن إجراء هذا النوع من التجارب** يوجب المسؤولية الجنائية .

– **انتفاء الضرورة** : فلا توجد ثمة ضرورة ملحة لتعريض سلامة وصحة أشخاص أصحاء لمخاطر إجراء بحوث أو تجريب طرق علاجية أو عقاقير جديدة عليهم، **مادام هناك** إمكانية لتجريبه على المرضى المصابين بأمراض مستعصية، **وبالتالي** فالتفكير في تجربة علاج جديد لاتكون إلا بعد ظهور مرض لاعلاج له أو له علاج ولكن لايحقق النتيجة المرجوة من جراء استعماله، **ومن ثم** فيمكن تجربة الدواء الجديد على المرضى أو المصابين به، **ومراعاة الآثار الجانبية المترتبة** على استعماله ، وفي نفس الوقت يتحقق به قصد العلاج .

– **تجاوز حدود العلاج** : فالطبيب الذي يباشر التجارب العلمية يعتبر متجاوز للحدود المشروعة لممارسة مهنة الطب ، وهي علاج المريض أو التخفيف من آلامه، **ومباشرة التجربة العلمية** على الإنسان **تعرضه** للمخاطر من جهة، **وتفقد العمل الطبي** مبرره الشرعي، **فالكثير من التجارب العلمية** تضر بالإنسان دونما فائدة تعود عليه .

أما الفقه العربي فقد استقر على أن الطبيب حر في اختياره طريقة المعالجة التي يعتقد أنها أفضل من غيرها لصالح مريضه – كما سبق أن ذكرنا – ، **فمن حقه أن** يطبق أسلوباً غير تقليدي أو غير معروف كثيرا أو جديد لم يسبق تجريبه إذا ما كان مقتنعاً بفائدته في تحقيق الشفاء لمريضه، فهو في هذا يعالج المريض لشفائه ، **غير أن هذه الحرية مقيدة بشرط** عدم تجاوز الحدود التي يرسمها له القانون لإباحة العمل الطبي.

أما فيما يتعلق بالتجارب الطبية غير العلاجيه فهناك أجماع في الفقه العربي حول عدم مشروعية التجربة العلمية، **فالطبيب الذي يجري** عملية جراحية **أو** يعطي المرض دواء يستهدف به التجربة العلمية في حد ذاتها لايعد ملتزماً بحدود قواعد مهنة الطب ، **وبالتالي لا يتمتع** بسبب من أسباب الإباحة، **حتي لو كان هذا العمل قائماً علي رضاء** الشخص الخاضع للتجربة ، **وبغض النظر عن الباعث على** الأجراء ومدى فائدة نتائجها بالنسبة للمجتمع، وبالتالي فهذا النوع من التجارب غير مشروع ، بل يمثل جرم يستوجب المسؤولية الجنائية، **هذا فضلا على أنه** يعد **خطأ يستوجب**

المسؤولية المدنية متى حدث ضرر للإنسان الذي خضع للتجربة ، **لأن** سلامة جسد الإنسان **ولايجوز أن تكون** محلاً للتصرفات ولايباح مساسها، **إلا لضرورة** تقتضيها فائدة الإنسان الخاضع للأجراء ذاته.(١)

وعلي صعيد التشريع :-

لم يتضمن التشريع الفرنسي نصاً يبيح التجارب الطبية العلمية، **وعلى العكس تضمن** قانون قواعد وآداب المهنة الطبية **نصاً يحظر** هذا النوع من التجارب ، **حيث نص على أنه** لا يجوز استعمال دواء جديد على مريض **إلا بعد** دراسات بيولوجية ملائمة تحت مراقبة واشراف دقيق.

أما المشرع المصري فسار علي ذات الدرب الذي سار عليه المشرع الفرنسي ، **فهذا النمط من التجارب** يعد سلوكاً موثما في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات " جرائم القتل والضرب والجرح " ، **حيث تدخل هذه التجارب تحت نطاق** أعطاء المواد الضارة ، وهو السلوك الذي جرمه المشرع **في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، شريطة أن** يترتب عليه نتيجة مجرمة وهو وفاة الخاضع للتجربة الطبية .

ففرض المشرع في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات عقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات **علي كل من أعطي مادة ضارة لشخص ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت، وأما إذا سبق أعطاء المادة الضارة** إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ، **وأذا ارتكبت الجريمة** تنفيذًا لغرض إرهابي فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ، **أما أذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي وكانت مسبوقة بإصرار أو ترصد** تكون العقوبة السجن المؤبد.

والحقيقة أن المشرع المصري في نص هذه المادة قد ساوي في المسؤولية والعقوبة بين سلوك أعطاء المواد الضارة وسلوك الضرب والجرح . **ولكي يسأل المتهم جنائياً عن أقترافه فعلاً من أفعال المساس بالسلامة الجسدية المؤثمة قانوناً**، كالضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة – ، **فيتعين** ثبوت أركان الجريمة الموصوفة في النص المؤثم للسلوك ، **كالركن المادي والتي قد يكون سلوكاً أيجابياً** – يتخذ في مجال التجارب الطبية أعطاء الخاضع للتجربة الدوائية عقار محل تجربة–، أو الامتناع عن إتيان السلوك أذا ما كان متصوراً، وكذا **الركن المعنوي** بشقيه العام –

---

(١) د: محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، ص: ٦٥ ومابعدها .

– د: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص: ٨٤ ومابعدها .

– د: محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص: ١٧ ومابعدها.

– د:منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص: ٦٥ ومابعدها.

– د:أسامة الله عبد قايد،، مرجع سابق ، ص: ٧٩ ومابعدها .

المتمثل في العلم والإرادة – ، والخاص – إذا ماكان النص القانوني يتطلب ضرورة توافر قصد خاص – ، **وكذا تحقق النتيجة** المؤثمة أذا ما كان النص القانوني يتطلب ضرورة تحقق نتيجة مؤثمة – وفي مجال تجارب الدوائية يشترط ان يتسبب الدواء محل التجربة ضرراً لجسد الخاضع للتجربة – ، وكذا توافر **رابطة السببية** بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة المؤثمة.

إلا أن هناك ثغرة تشريعية في هذا الشأن ، فالمشرع في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، **وضع النماذج الاجرامية وصور السلوك المكون للركن المادي للجرائم التي تمثل مساساً بالسلامة الجسدية " الضرب والجرح وأعطاء المواد الضارة " ، وحدد المشرع مسئولية الجاني وكذا العقوبة المقررة علي عدة عوامل أخصها** جسامة النتيجة المرتبة علي السلوك " الوفاة – أحداث عاهة مستديمة – علاج يزيد عن ٢٠ يوما – علاج لايزيد عن ٢٠ يوماً" ، **ومدي توافر** أي من الظروف المشددة " الغرض الإرهابي – أستعمال عصي أو أسلحة أو الالات– توافق عصبة أو تجمهر مكون من ٥ أشخاص فأكثر علي أرتكاب السلوك المجرم " ، التي نص عليها المشرع في المواد ٢٣٦ و المواد من ٢٤٠ الي ٢٤٣ من قانون العقوبات .

إلا أن المشرع لم ينص علي تجريم أعطاء المواد الضارة إلا في نص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات

" أعطاء المواد الضارة المتسبب في الوفاه " ، **وأغفل النص علي تجريم أعطاء المواد الضارة الذي يترتب عليه** أحداث عاهة مستديمة **أو** علاج تزيد مدته عن ٢٠ يوماً علاج **أو** علاج لاتزيد مدته عن ٢٠ يوماً، **وهو مايعني خروج التجارب العلمية غير العلاجية التي يترتب عليها** أحداث عاهة مستديمة **أو** علاج تزيد مدته عن ٢٠ يوماً علاج **أو** علاج لاتزيد مدته عن ٢٠ يوماً، **من نطاق التجريم وبالتالي أفلات مقترف هذه الأفعال من العقاب .**

فالتجارب الطبية غير العلاجية من هذا المنطلق لاتكون مؤثمة إلا في حالتين ، الأولي أذا ترتب عليها وفاة الخاضع لها ، **والثانية** أذا ماتسببت في جرح للخاضع لها – كأن يكون أجراء التجربة بواسطة حقن عقار أو أجراء عملية جراحية – ، **أما أذا** أتخذت التجربة الطبية صورة تجربة سريرية مصحوبة بأعطاء الخاضع لها عقار عن طريق الفم مثلاً **فهو سلوك يخرج من نطاق التجريم .**

وبالتالي نهيب بالمشرع المصري اجراء تعديل تشريعي ، بموجبه يتم تمضين أعطاء المواد الضارة في نصوص المواد ٢٣٦ و المواد من ٢٤٠ الي ٢٤٣ من قانون العقوبات .

المبحث الثالث

التنظيم القانوني للتجارب الطبية على جسد الإنسان في التشريعات المقارنة

يعد التجريب العلمي أساس أي تطور علمي في مجال العلوم التجريبية بما فيها العلوم الطبية ولو كان محله الإنسان، **رغم ما قد يترتب عن ذلك** من خطر على صحة ذلك الشخص وسلامته الجسدية،

لذا تتجه الدول الحديثة إلى تحديد الأطر القانونية التي يسمح بموجبها وفي حدودها للباحثين العاملين في مجال العلوم البيوطبية بتجريب نتائج أبحاثهم على الأشخاص، **ويكون المبادر بالتجريب العلمي** ملزماً بها، وذلك وفقاً لما تقتضيه القواعد العلمية والأخلاقية .

تتفق معظم التشريعات المقارنة على شرعية التجارب العلاجية التي تكون للشخص الخاضع لها مصلحة مباشرة من إجراءها، **إذا ما كانت احتمالات النجاح** على قدر من التوثيق من الناحية العلمية، **وكان الخطر المترتب على** التجربة أقل أضرارا للشخص الخاضع لها من الفائدة المرجوة بالنسبة للعلم والمجتمع، **هذا فضلا عن** ضرورة موافقة صاحب الشأن .

أما بالنسبة للتجارب العلمية التي تجرى بقصد البحث العلمي والتي لا تحقق أية فائدة علاجية للشخص الخاضع لها، **فقد اختلفت التشريعات حول** الاعتراف بشرعيتها، **فالبعض منها ذهب إلى** إباحة إجراء هذه التجارب، **إما استنادا إلى** رضاء الشخص الذي تجرى عليه التجربة مع مراعاة متطلبات حسن الآداب، **مثل** القانون الألماني والنمساوي، **أو استنادا إلى** المصلحة الاجتماعية المقترنة برضاء الشخص كما هو الأمر في القوانين الأنجلوسكسونية .

وهناك بعض التشريعات التي حظرت التجارب الغير علاجية على الإنسان ، **وأخصها** التشريع الفرنسي – قبل صدور القانون رقم ٨٨ –١١٣٨ المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية– ، والتشريع البلجيكي والتشريع الإيطالي .

أما بالنسبة للتشريعات العربية فهناك بعض التشريعات التي لم تنظم هذين النمطين من التجارب، ولم تجرم صراحة التجارب الطبية العلاجية ، **علي حين أن** التجارب الطبية غير العلاجية تعد مؤثمة قانوناً كما هو الحال في التشريع المصري ، **علي حين** اعترفت تشريعات أخرى بالتجارب الطبية بنوعيها مثل التشريع الجزائري والتونسي.

وسنتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في التشريعات الأنجلوسكسونية واللاتينية .

المطلب الأول

التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الأنجلوسكسونية

تجد التجارب الطبية في الدول الأنجلوسكسونية أساسها القانوني في مبادئ الشريعة العامة common Law من جهة، **فالمبدأ السائد في الأنظمة الأنجلوسكسونية** هو حق الشخص في الذاتية وحقه في تقرير مصيره، **الذي يفترض** تمتع الإنسان بسيطرة كاملة على جسمه، **ويترتب على هذا المبدأ** الحق المطلق للشخص في استعمال جسمه والتصرف فيه **في حدود** ما يتفق مع متطلبات النظام العام والآداب العامة .

ويفهم من هذا أن المبدأ السائد في هذه الأنظمة هو حرية الشخص في إخضاع جسمه لإجراء التجارب الطبية والعلمية، **بشرط** تحقيق مصلحة اجتماعية ، **ويستند هذا المبدأ علي** قاعدة أساسية في الشريعة العامة، **مفادها أن** رضا المجني عليه بوقوع أي اعتداء على جسمه أو ماله، **يحول دون قيام الجريمة** ويعد سبباً من أسباب الإباحة ، **اذا لم يترتب على** الفعل ثمة ضرر جسيم ، **واقترن ذلك** بموافقة المجني عليه المستنيرة.

وسنتناول في هذا المطلب التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في التشريع الاميريكي والبريطاني والألماني ، وسنخصص لكل منها فرع مستقل.

الفرع الأول

التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في التشريع الأمريكي

لم تنظم التشريعات الأمريكية التجارب الطبية العلاجية **إلا في عام** ١٩٧١ ، **حينما أصدرت الحكومة الفيدرالية** مبادئ وتوجيهات عامة في شأن التجارب الطبية، **وفي عام ١٩٧٤** أصدر الكونجرس الأمريكي قانوناً بإنشاء **هيئة فيدرالية عليا** ، أسند اليها تنظيم التجارب والأبحاث الطبية، **وفي عام ١٩٨١** وضعت هيئة الصحة والخدمات الإنسانية تنظيماً متكاملاً تضمن تفصيلات وافية لشروط التجارب الطبية على النساء الحوامل والمرضعات والأجنة والسجناء، **كما تم تنظيم** التجارب الطبية على الأطفال بموجب القانون الصادر في ٧٨/٠٦/٢١ ، **وكذا القانون الخاص** بالتجارب على مرضى دور العلاج النفسي والعقلي والذي صدر في نوفمبر من عام ١٩٧٨.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولي دول العالم التي **نظمت** تشريعاتها التجارب الطبية ، **إذ تمتد الحركة التشريعية فيها إلى عام** ١٩٦٦ **خاصة على** المستوى الفيدرالي ، **حيث صدرت** عدة تنظيمات نموذجية **أخصها** اللائحة الفيدرالية الصادرة للصحة **الصادرة بتاريخ** ١٩٨٤/١/٢٦ **والتي تضمنت** الشروط الواجب مراعاتها عند إجراء التجارب على الإنسان، تبعتها فيما بعد تشريعات خاصة على مستوى الولايات.

وأشترطت أغلبية التنظيمات الفيدرالية الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجربة .

وعرفت اللائحة الفيدرالية الصادرة في عام ١٩٨٤ الرضاء المستنير للشخص بأنه الرضاء المدرك الصادر عن الشخص أو عن ممثله القانوني في ظروف تسمح له بالاختيار الحر بدون غلط أو تدليس أو أي شكل من أشكال الإكراه . **أما بخصوص الإعلام الواجب للشخص الخاضع للتجربة ، فقد تطرقت أغلبية التنظيمات إلى عناصر الإعلام** التي يجب إفادة **الشخص الخاضع للتجربة بها** ، وعددت اللائحة المشار إليها في المادة ١١٦-٤٦ ، **ثمانية عناصر أساسية يجب إخطار المرشحين للتجارب الطبية** بها ،**أخصها** ضرورة بيان طبيعة المخاطر أو الأضرار المتوقعة، **وإعلام الخاضع للتجربة العلاجية** بالبدائل إن وجدت، **وكفالة الحق في الانسحاب** من التجربة في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها التجربة.

وهكذا يمكن القول بأن التشريع الأمريكي قد اهتم اهتماماً كبيراً بتنظيم التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية على الإنسان، **ورغم أوجه القصور والعوار في التنظيم الفيدرالي** للتجارب **الطبية إلا أنه نجح في** إشراك الرأي العام في مراقبة التجارب الطبية على الإنسان، **وساعد الكثير من الولايات على** إصدار قوانينها الخاصة في هذا الشأن .

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في التشريع البريطاني

في بريطانيا ظلت التجارب الطبية على الإنسان بنوعيها بعيدة عن أي تنظيم تشريعي حتي نهاية الستينات من القرن الماضي **شأنها في ذلك شأن** التدخلات الطبية الأخرى، **ولم يرق اهتمام المشرع البريطاني** بتنظيم التجارب الطبية إلى المستوى المطلوب.

وذهب جانب من الفقه البريطاني إلى القول بأن المشرع البريطاني لايتدخل في مراقبة التجارب الطبية إلا بعد وقوع الكوارث ، **والمقصود هنا** الكوارث الطبية والتي وقعت في الستينات والتي أدت إلى إعاقة أو وفاة الكثير من الأجنة من جراء تناول الأمهات الحوامل لدواء عرف باسم " تاليدوميد " Thalidomide،

تم إنتاجه في بريطانيا من قبل شركة بريطانية **كانت قد حصلت على** رخصة استغلاله من إحدي الشركات الألمانية **دون أن** تقوم بتجريب العقار ، **الأمر الذي أدي لصدور القانون الخاص** بالأبحاث التي تخص الأدوية **في عام ١٩٦٨ ، والذي اشترط** على الباحث الذي يسعى إلى تجريب عقار ما ، **أن يحصل على** ترخيص بذلك قبل التجريب، **ثم صدرت قواعد أخرى في عام ١٩٧٠** خاصة بصناعة الدواء، **ومن بعدها صدرت القواعد المنظمة** للتجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية وكذا المتعلقة بالعقاقير **في عام ١٩٨٦ من قبل** الكلية الملكية، وتضمنت الشروط والضوابط الخاصة بهذه التجارب .

وفي عام ١٩٩٠ حظر المشرع الإنجليزي ممارسة التجارب العلمية في مجال الاستنساخ البشري، **حيث أعتبر** استنساخ الأجنة **من الأنشطة الغير مشروعة** والتي لايمكن ترخيصها من قبل الدولة.

ورغم كل هذه الضوابط والقواعد والتنظيمات إلا أن القانون البريطاني **لا يزال يعاني من الكثير** من **أوجه القصور** ، **في مجال تنظيم ومراقبة** التجارب الطبية على الإنسان، **بما في ذلك** القواعد المنظمة لشرط الرضاء بالمشاركة في هذا النوع من التدخلات الطبية، **وفي غياب التشريعات الخاصة** فإن التجارب الطبية في **بريطانيا تستمد مشروعيتها من** مبادئ الشريعة العامة كما سبق توضيحه ، **ويمكن القول بأن بريطانيا** تعتمد على القواعد والمواثيق الدولية **فيما يتعلق** بتنظيم للتجارب الطبية والعلمية **وأخصها إعلان هلسنكي، وكذلك ما تم الاتفاق عليه على مستوى** الإتحاد الأوربي، **ويرى جانب من الفقه أنه** علي الرغم من افتقار هذه الاتفاقيات إلى الجانب الإلزامي ، **إلا أنها تشكل في بريطانيا** الإطار النظري لهذا النط من التجارب.

أما الشريعة العامة فإن معظم مبادئها التي تنظم الرضاء في الممارسات الطبية العادية، **تنطبق على** التجارب الطبية ، **غير أن** تنوع التجارب الطبية يفرض حلولاً قانونية مختلفة بحسب ما إذا كانت التجربة علاجية أو غير علاجية .

فالنسبة للتجارب الطبية العلاجية يجيز القانون البريطاني إجراء هذا النمط من التجارب ، **وأقر مسؤولية الطبيب عن** الأضرار التي تتسبب فيها التجربة للشخص الخاضع لها، **وذلك منذ القرار الصادر في قضية** Hunter Hanley في عام ١٩٥٥ ، **ووفقاً لما قضت به المحكمة في هذه القضية فأنه يشترط لقيام مسؤولية الطبيب الذي لجأ إلى التجريب العلاجي على المريض إثبات ثلاث وقائع أساسية هي :-**

- ضرورة إثبات وجود طريقة علاجية معتمدة لدى الهيئة الطبية .
- عدم إتباع الطبيب لهذه الطريقة العلاجية المعروفة.
- ضرورة إثبات أنه لا يمكن لأي طبيب عادي محتاط أن ينتهج سلوك الطبيب محل المتابعة.

وهو ما يعني بمفهوم المخالفة شرعية التجارب الطبية العلاجية ، **إذا ما لجأ إليها الطبيب وكان سلوكه مقبولاً** لدى أهل المهنة ولو كانوا قلة قليلة ، **بينما التجربة الطبية العلاجية غير المقبولة** هي تلك التي لايلجأ اليها في المجري العادي للأمور الطبيب العادي المحتاط.

أما بشأن التجارب غير العلاجية فتستند في شرعيتها في مجال الشريعة العامة لرضاء الشخص الخاضع للتجربة ، **وعلى هذا الأساس تكتسي** موافقة الشخص الخاضع للتجارب العلمية بأهمية خاصة. **فهي تضفي** الشرعية علي التدخل الطبي غير العلاجي على جسم الشخص من جهة، **وتحمي حقه في** السلامة البدنية والعقلية من جهة أخرى.

ومن ثم فيتعين على المسؤول عن التجربة أخطار الشخص الخاضع لها بشكل تفصيلي ، **بكافة المعلومات الخاصة بالتجربة والمخاطر التي قد تترتب عليها.**

الفرع الثالث

التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في التشريع الألماني

اهتم قانون العقوبات الألماني القديم بإبراز الأهمية القانونية لرضاء الشخص في إباحة الاعتداء على تكامله الجسدي **مع مراعاة** متطلبات حسن الآداب، **حيث نصت المادة ٢٢٦/أ على أن** "الاعتداء على الجسد الواقع برضاء المجني عليه **لا يكون غير شرعي إلا إذا كان** هذا العمل مخالفاً لحسن الآداب، ولا أهمية لجسامة الفعل"

ليأتي بعد ذلك قانون العقوبات الجديد الصادر في عام ١٩٩٨ **ليؤكد علي الأهمية التشريعية لرضاء الشخص، حيث نصت المادة ٢٢٨/أ منه على:** "كل من قام بإيذاء المجني عليه برضاه لا يكون فعله مخالفاً إلا إذا كان الفعل على الرغم من رضاء المجني عليه مخالفا لحسن الآداب". **يتضح من ذلك أن** الاعتداء على تكامل جسد الغير يعد مشروعاً حال رضاء المعتدي عليه به وذلك في حال مراعاة حسن الآداب.

ويختص القاضي بتقدير مدى توافر هذه الشروط في ضوء القواعد والقيم الاجتماعية ، **وبناء على ذلك** تعتبر **فكرة الآداب العامة** هي الضابط أو المعيار الذي يميز – في تقدير المشرع الألماني – **بين** الحق في سلامة الجسم **التي يتعلق** بها حق المجتمع **وتلك التي لا يتعلق بها** حق المجتمع **، فوفقاً لنص المادة ٢٢٨/أ ، إذا كان الفعل يتعارض مع اعتبارات** الآداب الحسنة **فيعد في هذه الحالة** إهداراً لحق الفرد وحق المجتمع علي حد سواء، **ولا يكون للرضاء في هذه الحالة** ثمة أثر قانوني كسبب من أسباب الإباحة . أما إذا كان المساس بالجسد المصحوب برضاء المجني عليه علي الفعل **لا يتعارض مع اعتبارات** الآداب الحسنة ، فيعد في هذه الحالة سبباً من أسباب الإباحة، **ويعد في هذه الحالة الشخص الخاضع للتجربة** قد تصرف في حقه في جسده والذي يعد وفقاً لهذا المفهوم حقاً مطلقاً للشخص . **ووضع المشرع الألماني** – من هذا المنطلق – **هذه قاعدة العامة** لرضاء المجني عليه والتي تحدد قيمته القانونية **مستخلصة من** السياسة القانونية والأهمية التي يمنحها القانون للحرية الفردية باعتبارها قيمة اجتماعية.

واعتبر القضاء الألماني الرضاء بإجراء التجربة سببا من أسباب الإباحة وليس شرطا من شروطها، كما أصبغ صفة المشروعية علي كل تجربة طبية هدفها البحث العلمي ، **بغض النظر عن** نجاحها من فشلها، **طالما كانت متفقة** مع قواعد الآداب والصحة، **بل ذهب القضاء الألماني لإجازة** العمليات الطبية والأبحاث العلمية الخاصة بتجربة الغدد الجنسية.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات اللاتينية

المبدأ السائد في الأنظمة اللاتينية الطبيب حر في اختيار طريقة المعالجة التي يراها المناسبة، ويعتقد أنها الأفضل لصالح مريضه، **إلا أن** هذه الحرية مقيدة بعدم الخروج عن المعطيات العلمية، **ومشروطة بعدم** تجاوز الحدود التي يرسمها له القانون لإباحة العمل الطبي، **وبالتالي فأن** إجراء مثل هذه التجارب دون ترخيص قانوني، **يعد عمل غير مشروع** يستوجب مسؤولية الطبيب جنائياً ومدنياً وتأديبياً علي حد سواء .

ويرفض الفكر اللاتيني بصفة عامة إضفاء الشرعية علي التجارب العلمية غير العلاجية، **حتى في حالة** رضاء الشخص الخاضع لها ، **لأن الرضاء** في هذه الحالة لا يبرر المساس بسلامة وصحة الإنسان، **وبالتالي لاتعد هذه التجارب** سبباً من أسباب الإباحة ، **إذ لا يمكن تصور** إباحة تدخل جراحي على شخص سليم لا يشتكي كيانه من ثمة علة.

وسنتناول في هذا المطلب التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في التشريع الفرنسي والمصري ، **وسنخصص لكل منها فرع مستقل.**

الفرع الأول

التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في التشريع الفرنسي

مرت السياسة التشريعية في فرنسا بخصوص التجارب الطبية بمرحلتين:

المرحلة الأولي : وهي المرحلة السابقة علي صدور القانون رقم ٨٨ –١١٣٨ ، **والذي تضمن** الضوابط الخاصة بحماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية.

المرحلة الثانية : وهي المرحلة التالية لصدور هذا القانون .

ففي المرحلة الأولى، ذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى القول بأن كل تجربة غير علاجية على الإنسان **تعتبر غير مشروعة،** وهذا بسبب غياب قانون مستقل ينظم التجارب على الإنسان، **وبالتالي لم تحدد** طبيعة المسؤولية المترتبة على إجراءها والجزاء المترتب في هذه الحالة ، **وبالتالي فقد كان هناك قصور تشريعي** في تلك الحقبة ، **حيث كانت هناك فقط** بعض النصوص المتناثرة التي أشارت إلى التجارب الجائز إجراءها، وهي تلك التي تتم لتحقيق غاية علاجية، دون تحديد لضوابط وشروط إجراؤه ، **ومن أمثلة هذه النصوص المتناثرة** ، المواد من ٦٠١ إلى ٦٠٥ من قانون الصيادلة . **كما صدر قانون الصحة العامة** بموجب المرسوم الصادر في١٩٦٧/٩/٢٣ ، **ثم صدر بعد ذلك** مرسوم في ١٩٧٥/١٢/١٦ ، **والذي حدد القواعد التي** تطبق على التجارب الإكلينيكية للصيادلة المتخصصين، **ثم صدر قانون خاص بقواعد مهنة الطب** في ١٩٧٩/٦/٢٨ ، ولم ينظم المشرع في هذه القوانين التجارب الطبية على جسم الإنسان بنوعيها، **فيما عدا تدخله** بتنظيم التجارب الخاصة باستعمال واستخدام الأدوية الحديثة التي تجرى بمعرفة الصيادلة المتخصصين على النحو الذي يكفل حق الإنسان في سلامة جسده.

أما المرحلة الثانية: وهي المرحلة التالية لصدور القانون رقم ٨٨ –١١٣٨، وهو القانون المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية ، **والمعدل بالقانون الصادر في** ٤ مارس ٢٠٠٢ المتعلق بحقوق المرضى .

وبصدور هذا القانون أصبح التجريب على جسد الإنسان مباحاً وجائزاً بنوعيه، وقد **انتظر الكثير من الفرنسيين من أهل الاختصاص** صدور هذا القانون طويلاً **لأن** النصوص القانونية القليلة التي كانت تنظم هذا النمط من التجارب ، **لم تتطرق إلى** الشروط والضوابط الموضوعية التي يمكن علي ضوئها إجراء التجارب الطبية على الإنسان **أو تلك التي** تحدد طبيعة المسؤولية أو الجزاء المترتب على مخالفة تلك الشروط أو الضوابط .

وهدف تدخل المشرع الفرنسي من أصدرا هذا القانون لأقرار مشروعية التجارب الطبية بصفة عامة (سواء العلاجية أو العلمية)، **وإخضاعها لتنظيم محكم** لحماية الأشخاص الخاضعين لها.

وتستمد التجارب الطبية أساسها القانوني في التشريع الفرنسي **من المادة ١١٢١ -١** من قانون الصحة العامة ، **والتي أباحت** إجراء التجارب الطبية على الإنسان والتي تهدف لتطوير المعرفة البيولوجية والطبية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون . **وطبقا للقواعد العامة التي تضمنها القانون تستمد التجربة الطبية على الإنسان شرعيتها القانونية والأخلاقية من ثلاث عناصر أساسية هي:-**

- جدوى البحث أو التجربة.
- وجوب توافر الأصول العلمية اللازمة لإجراء التجربة .
- وجوب توفير أسباب الأمن والسلامة في المكان الذي تجري فيه التجربة .

وهذا ما نصت عليه صراحة **المادة ١١٢١-٢** من قانون الصحة العامة والتي نصت علي أنه: "**لا يجوز إجراء أية تجربة** على الكائن البشري، **إذا لم** تكن قائمة على آخر المعطيات العلمية وبشرط أن تسبقها تجارب معملية كافية ، **وإذا كان** الخطر المتوقع حدوثه للشخص الخاضع للتجربة لا يتناسب مع الفائدة المرجوة من إجراء هذه التجربة ، **إذا لم يكن** من شأنها أن تؤدي إلى تحديث المعطيات العلمية المطبقة على الكائن البشري. **وبالطبع فإن** البحث والاختبار الواقع على الكائن البشري **والذي يهدف للوصول** لمعطيات ومعلومات جديدة، يدخل ضمن نطاق نص المادة سالفة الذكر .

والملاحظ أنه قبل تعديل القانون رقم ١١٣٨/٨٨ ، **كان المشرع الفرنسي يفرق بين** التجارب الطبية العلاجية والتجارب الطبية غير العلاجية، **إلا أنه تراجع في** التعديلات الأخيرة لقانون الصحة العامة عن هذا التمييز، **وذلك كنتيجة للصعوبات** القانونية والعملية التي أثارها هذا التمييز، **بحيث أصبح من الصعب التمييز قانوناً بين** التجارب ذات الفائدة المباشرة والتجارب التي تفتقر للفائدة مباشرة، **الأمر الذي ترتبت عليه** صعوبات بالغة في التوصل للتكييف القانوني لطبيعة بعض التجارب، **كالتجارب** التي تستخدم فيها أدوية جينية، **فعلى الرغم من أن** التجربة التي يخضع لها المتطوع في هذا النمط من التجارب قد تبدو للوهلة الأولي أنها تنعدم فيها الفائدة مباشرة، **إلا أن المتطوع** قد يستفيد منها مباشرة في حالة ما إذا تمكنت إحدى هذه الجينات الموجودة في الدواء من أصلاح عيب في صفاته الوراثية، **مما قد يعود بفائدة عليه إما في** التخلص من مرض وراثي خطير **أو في** استبعاد صفة وراثية غير مرغوب فيها كعيب قصر القامة، **كما يمكن أن** يستفيد المتطوع مباشرة من التجربة -كذلك- **إذا مانجح الدواء في** علاجه من مرض خفي لم يكن ظاهرا أثناء القيام بالتجربة.

وكنتيجة لهذه الصعوبات قام المشرع الفرنسي بأستبدال معيار الفائدة المباشرة ، **من أجل** تقرير مشروعية التجارب الطبية، **بمعيار التناسب والذي مفاده** الموازنة بين الفوائد والأخطار المحتملة والتي يمكن أن تنجم عن التجارب الطبية .

وأستلهم المشرع الفرنسي معايير تنظيم الضوابط الخاصة بالتجارب الطبية بنمطيها **من** الضوابط والمبادئ العامة المتفق عليها دولياً وإقليمياً بشأن التجارب الطبية على الإنسان، **بل إن التشريع الفرنسي قد سبق** الكثير من التشريعات بشأن حماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية ، **من خلال** اشتراط التأمين علي مسؤولية القائم بالتجربة، **وإن كان هذا الشرط يخدم بالدرجة الأولى** مصلحة المسؤول عن التجربة، **إلا أنه** يشكل ضمانا هاماً للخاضع لها في حالة تضرره منها .

وفي ضوء مواكبة المشرع الفرنسي للتطور في مجال العلوم الطبية وتقدمها، أصدر القانون رقم ٩٤ –٦٥٣ في ٢٩ يوليو من عام ١٩٩٤ **بشأن احترام جسد الإنسان ، والذي أضاف فيه** بعض النصوص إلى القانون المدني وقانون الصحة العامة، **تتعلق بحظر** أي اعتداء علي جسد الأنسان أو استخدامه للأبحاث والتجارب الطبية في مجال الإنجاب الصناعي **باستثناء** حالة الضرورة العلاجية، **وجعل المشرع القانون المذكور من القوانين الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي تعد أي مخالفة لأحكامه** باطلة بطلاناً مطلقاً . **وأضاف القانون الأخير** نصاً يحرم الحمل في بيئة مصطنعة للجنين الإنساني لأغراض علمية **إلا بموجب موافقة** كتابية من قبل الزوجين ، **وشريطة أن تكون** هذه التجربة غايتها طبية علاجية، **وبالتالي** لا يتصور استخدام الجنين الإنساني في أية تجارب أو أي أبحاث تجارية أو صناعية .

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في التشريع المصري

لم ينظم التشريع المصري التجارب الطبية – سواء علاجية أو علمية غير علاجية – . كما لم يجرم قانون العقوبات المصري التجارب العلاجية ، **وبالتالي تدخل** ضمن أسباب الأباحة ، **وبالتالي فأن** المشرع المصري أباح التجارب الطبية التي يكون الغرض منها علاجياً، ولا خلاف كذلك بين الفقهاء المصريين حول هذه المشروعية استنادا إلى القواعد العامة في القانون المصري.

أما بشأن التجارب الطبية غير العلاجية فلهي مؤثمة قانوناً . **ونصت المادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤ على أن:** "لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون ."

إلا أن هذه المادة جاءت عامة، وتثير الكثير من التساؤلات ، حيث أنها لم تفرق بين التجارب العلاجية وغير العلاجية . **فإذا كان ظاهر هذا النص الدستوري يؤكد** على حماية الكيان الجسدي للإنسان في مجال التجارب الطبية من خلال تأكيده على شرط الرضاء ، **إلا أنه قد أثار** الكثير من الجدل بخصوص شرعية التجارب غير العلاجية، **حيث أنقسم الفقه بهذا الشأن إلى اتجاهين: الأتجاه الأول** يميل لأقرار شرعية هذا النوع من التجارب استناداً لنص المادة المذكورة وعدم حظرها التجارب الطبية العلمية غير العلاجية ، **أما الأتجاه الثاني فيرى أنصاره أن** النص الدستوري المشار إليه تضمن مجرد شرط مبدئي لإجراء التجارب العلاجية **وهو** موافقة الشخص الخاضع للتجربة، **ولم يجيز التجارب العلمية غير العلاجية** لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والتي تعد مصدر رئيسي للتشريع .

وفي هذا الصدد صدرت لائحة آداب المهنة الطبية، بقرار وزير الصحة تحت رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ والتي نصت المادة ٥٢ منها ، على أنه يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الآدميين ، وبالتالي فأن المشرع في اللائحة سالفة الذكر لم يحدد موقفه بصورة واضحة من التجارب العلمية ، **فلم يبين المشرع المصري أي نوع من التجارب الطبية يمكن إجراءها، وأمام هذا الوضع نرى ضرورة تدخل المشرع المصري** لوضع حد لهذا الخلاف الفقهي وتنظيم التجارب الطبية على الإنسان بنصوص خاصة وأكثر دقة بما يحقق الحماية التي ابتغاها الدستور للكيان الجسدي للإنسان.

كما حظرت المادة ٥٣ من ذات اللائحة على الطبيب إجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات على الآدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة .

كما حظرت نصوص اللائحة إجراء البحوث والممارسات **التي تنطوي** على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأية صورة، **كما حظرت** إجراء أو المشاركة في البحوث الطبية التي تهدف لاستنساخ الكائن البشري أو المشاركة فيها.

ونتفق مع الرأي السائد في الفقه المصري بشأن عدم مشروعية إجراء التجارب الطبية على جسد الإنسان بغير غرض علاجي، **استنادا إلى أن نص المادة ٦٠ من دستور** مجرد شرط مبدئي لإجراء التجارب العلاجية، **وهو** رضاء الشخص الخاضع للتجربة، **مع استمرار حظر التجارب** الطبية غير العلاجية على الإنسان، **وبالتالي فإنه** لا يجوز المساس بجسد الإنسان إلا لضرورة علاجية فقط ، ووفقاً للضوابط والشروط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم التجريب العلمي على الإنسان ، **بل أن التجارب الطبية العلمية غير العلاجية** تستوجب مساءلة الطبيب عنها جنائياً ومدنياً، **وقبول الشخص الخاضع للتجربة إجراء تجربة علمية على جسده** لا يرفع المسؤولية عن القائم بها ، **فلا يجوز لأي إنسان أن يجعل من جسمه محلاً** للتصرفات.

خاتمة

التجارب الطبية العلاجية على جسد الإنسان ضرورة حتمية لا غنى عنها في سبيل الوصول لطرق الشفاء المثلي للمرضي ، **غير أن** ضرورة إجراء التجارب الطبية العلاجية، **لا تعني أن يترك** المجال مفتوحاً علي إطلاقه للأطباء ليقرروا كيفية إجراءها، **ذلك لأن** جسد الإنسان أسمى من أن يكون حقلا للتجارب، **وأسمى من أن** يستعمل كوسيلة لتحقيق مجد زائف أو إشباع شهوات الأطباء العلمية، **مما يستوجب** وضع مجموعة من الضوابط القانونية والضمانات التي تضمن احترام الإنسان من خلال النظر إليه كغاية اجتماعية وليس كوسيلة لتحقيق الأهداف والغايات المختلفة، ويستوجب هذا الاحترام أن يمنع استغلال الإنسان أو استعماله .

ولقد حظيت التجارب الطبية على الإنسان باهتمام خاص خلال الربع الأخير من القرن الماضي في الكثير من الدول، **بسبب ما أثارته هذه التجارب من** تساؤلات قانونية وأخلاقية حول مشروعيتها ومدى توافر الضمانات الخاصة بحماية الكيان الجسدي والعقلي للكائن البشري الخاضع لهذه التجارب .

والتجارب الطبية العلاجية التي تباشر بغرض علاج المريض تعد مشروعة شرعاً وقانوناً، ولا تثير أي إشكالية قانونية ، **مادام الطبيب يباشرها ضمن الضوابط القانونية والأخلاقية وبموافقة المريض الحرة والمستنيرة.**

أما بالنسبة للتجارب العلمية غير العلاجية على جسد الإنسان، فقد كانت محل جدال فقهي حول مشروعيتها، **وذلك بسبب ما تثيره** من أشكالية التوفيق بين حق المجتمع في التطور من خلال إطلاق حرية البحث العلمي **وما تحتمه من** إطلاق حرية الطبيب في إجراء التجارب العلمية على الإنسان، **وحماية حق الأنسان في حرمة جسده** وما تقتضيه من وجوب احترام السلامة البدنية والنفسية للإنسان وعدم المساس بها إلا من أجل تحقيق الغرض العلاجي للخاضع للتجربة .

أما بالنسبة لمدي مشروعية التجارب الطبية من الناحية الفقهية، فيتفق الفقه الإسلامي على شرعية التجارب العلاجية باعتبارها وسيلة علاجية شرعية في حال تخلف علاج معروف للداء ، **حيث أن الشريعة الإسلامية لا تقف** أبداً في وجه التقدم والتطور العلمي.

أما بالنسبة للتجارب غير العلاجية التي يكون الغرض منها مجرد إشباع شهوة علمية أو تحقيق مكسب مادي، **فيتفق الفقه الإسلامي علي** عدم إجازتها على أساس انتفاء قصد العلاج فيها، باعتباره شرط أساسي للمساس بالسلامة البدنية للأشخاص طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولم ينظم التشريع المصري التجارب الطبية – سواء علاجية أو علمية غير علاجية – ، كما لم يجرم قانون العقوبات المصري التجارب العلاجية ، **وبالتالي تدخل** ضمن أسباب الأباحة ، **وبالتالي فأن** المشرع المصري أباح التجارب الطبية التي يكون الغرض منها علاجياً، **ولا خلاف كذلك بين** الفقهاء المصريين حول هذه المشروعية استنادا إلى القواعد العامة في القانون المصري.

أما بشأن التجارب الطبية غير العلاجية فقد نصت المادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤ على أن: "لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون ."

إلا أن هذه المادة جاءت عامة، أثارت العديد من التساؤلات ، حيث أنها لم تفرق بين التجارب العلاجية وغير العلاجية . **فإذا كان ظاهر هذا النص الدستوري يؤكد** على حماية الكيان الجسدي للإنسان في مجال التجارب الطبية من خلال تأكيده على شرط الرضاء ، **إلا أنه قد أثار** الكثير من الجدل بخصوص شرعية التجارب غير العلاجية. **حيث أنقسم الفقه بهذا الشأن إلى اتجاهين: الأتجاه الأول** يميل لأقرار شرعية هذا النوع من التجارب استناداً لنص المادة المذكورة وعدم حظرها التجارب الطبية العلمية غير العلاجية ، **أما الأتجاه الثاني فيرى أنصاره أن** النص الدستوري المشار إليه تضمن مجرد شرط مبدئي لإجراء التجارب العلاجية **وهو** موافقة الشخص الخاضع للتجربة، **ولم يجيز التجارب العلمية غير العلاجية** لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والتي تعد مصدر رئيسي للتشريع .

والتجارب الطبية العلمية غير العلاجية تعد سلوكاً موثماً في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات " جرائم القتل والضرب والجرح " ، **حيث تدخل هذه التجارب تحت نطاق** أعطاء المواد الضارة ، وهو السلوك الذي جرمه المشرع **في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، شريطة أن** يترتب عليه نتيجة مجرمة وهو وفاة الخاضع للتجربة الطبية .

ففرض المشرع في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات عقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات **علي كل من أعطي مادة ضارة لشخص ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت، وأما إذا سبق أعطاء المادة الضارة** إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ، **وأذا ارتكبت الجريمة** تنفيذًا لغرض إرهابي فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ، **أما أذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي وكانت مسبوقة بإصرار أو ترصد** تكون العقوبة السجن المؤبد.

التوصيات

نهيب بالمشرع المصري مايلي:

١- **تعديل نص المادة ٦٠ من دستور** ٢٠١٤ ، **بأستبدال فقرة**" ولا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية" بفقرة "لا يجوز إجراء تجربة طبية علاجية "، والتي أثارت الكثير من اللغط حول مدي مشروعية التجارب الطبية العلمية غير العلاجية .

٢- **اجراء تعديل تشريعي ، بموجبه يتم تمضين أعطاء المواد الضارة في نصوص المواد ٢٣٦ و المواد من ٢٤٠ الي ٢٤٣ من قانون العقوبات .**